شرح جزء جهـل والتباس الحال

تأليف
الشيخ
علي بن خضير الخضير
فكّ اللهُ أسره

شرحه
أبو مارية القرشي
غفر الله له ولوالديه ومشائخه

مقدمة الشيخ علي الخضير فكَّ الله أسره.
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :
فهذا جزء يسّر الله جمعه وتبويبه ، مبني على ذكر أدلة من آيات كريمات وأحاديث نبوية وإجماعات منقولات لبعض أهل العلم في مسألة معينة على طريقة تأليف القدماء من السلف في الاقتصار في التأليف على الأدلة الشرعية فقط مع تبويب ما تيسر (إلا تعليقات يسيرة توضيحية في الحاشية) .
وقصدي من مصطلح الجزء هو مجموعة الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال أهل العلم فقط في بيان مسألة واحدة معينة من مسائل التوحيد والعقيدة على وجه الاختصار ، ثم تبويبها لبيان وتوضيح تلك المسألة ، والتبويب هو أوضح ما يُبين المقصود من الأدلة الشرعية المذكورة .

وكلمة جزء في اللغة : القطعة من الشيء . أما في اصطلاح أهل العلم فهو : كتاب صغير يشمل موضوعا واحدا .
وكلمة جزء اقتبسناها من كلام أهل العلم في مجال علم الحديث والعقيدة والفقه .
قال المباركفوري رحمه الله في مقدمة كتابه تحفة الاحوذي بشرح الترمذي 1/84 قال : الفصل الثامن عشر في ذكر كتب الحديث التي صنفت في أبواب خاصة ويقال لها الأجزاء .
ثم نقل كلام السيوطي في التدريب قال : ويجمعون الأبواب بان يُفرد كل باب على حده بالتصنيف ، كرؤية الله تعالى أفرده الاجري ، و(جزء) رفع اليدين في الصلاة و(جزء) القراءة خلف الإمام أفردهما البخاري ، و(جزء) النية أفردها ابن أبي الدنيا ، و(جزء) القضاء باليمين والشاهد أفرده الدار قطني ، والقنوت أفرده ابن منده ، والبسملة أفرده ابن عبد البر اهـ . وما سبق أمثلة للأجزاء في مجال العقيدة والفقه .
أما الحديث فمثل جزء سفيان بن عيينة ، و جزء المؤمل بن ايهاب ، و جزء أيوب السختياني، و جزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر ، والأحاديث العوالي من جزء ابن عرفة وغير ذلك كثير .
وهذا الجزء مكون من أربعة أقسام كل قسم يُسمى كتابا لكل كتاب عدة أبواب هي كالتالي :
1 ـ كتاب جهل الحال والتباسه في المعاني والألفاظ والمقاصد .
2 ـ كتاب جهل الحال والتباسه في الأشخاص .
3 ـ كتاب التمييز والتفرقة ودفع التداخل لمسائل جهل الحال
4 ـ. كتاب جهل الحال والتباسه في الأحكام والشرائع .
وعدد أبوابه (38) بابا.
وهذا الجزء إن شاء الله تعالى هو ثاني جزء في هذه السلسلة يسر الله إخراجها وقد سبقه جزء في أصل الإسلام (التوحيد والرسالة) . وسوف يتبعه إن شاء الله أجزاء أخرى مثل :
3 ـ جزء في الطاغوت .
4 ـ جزء في النفاق .
5 ـ جزء الهجرة والدار .
6 ـ جزء في البيعة والإمامة .
وأردت في الأصل جمعه وتقريره على طلابي وفقهم الله , ثم لمن أراد الاستفادة منه من طلبة العلم وفقهم الله وسددهم ، على تقصير مني وضعف وخطأ .
نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق ويعين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه
علي بن خضير الخضير

مقدمة الشارح

الحمدُ للهِ الذَّي أرسَلَ رسولَهُ بالهُدى ودينِ الحقِّ ليظهرَهُ عَلى الدِّينِ كله ولو كَرِهَ المشركون ، وأشهدُ ألاّ إلهَ إلاّ اللهُ وحده لا شريكَ لَهُ إقراراً به وتوحيداً، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وصحبهِ وسلَّم تسليماً مزيداً، وبعد:
فإنَّ الأجزاء التي جمعها الشيخُ المجاهدُ علي الخضير فكَّ الله أسرَهُ من أحسنِ ما صنِّفَ في أبوابِ العقيدةِ والتوحيدِ في هذا العصر ، وينبغي لطالبِ العلمِ ألاّ يغفلَ عنها ، فمن فهمها انفتحت له-إن شاء الله- مغاليق كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وكتب أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله ، وقد منَّ اللهُ عليَّ بشرح كتاب ((الحقائق في التوحيد)) من قبل ، وقد استفاد منه بعضُ الإخوة ولله الحمد، وأقدم لكم اليوم شرحاً وجيزاً لـ ((جزء جهل والتباس الحال)) ، عسى الله أن ينفع به .
وما كان من صوابٍ في هذا الشرح فهو من توفيق الرحمن جلَّ وعلا ، وما كان فيه من زللٍ وسهوٍ ونسيانٍ فهو مني ومن الشيطان لعنه الله.
وأرجو من القارئ الكريم أن يقرأ كتاب((الحقائق في التوحيد))ويفهمَ مسائله قبل هذا الجزء وأن يتأنَ في قراءة جزء جهل الحال ويحافظَ على تسلسل الأبواب ، والله الموفق ويهدي من يشاء الى صراطٍ مستقيم.
وكتب
أبو مارية القرشي

رموز الكتاب:

م: المتن
ش: الشرح

تنبيه:

لم أتوسع في شرح مسائل الأسماء والأحكام والمسائل الظاهرة والخفية ، والعمدةُ فيها على ما بينته في شرح كتاب الحقائق في التوحيد.

بسم الله الرحمن الرحيم

1 ـ باب

أول ما يجب على المكلف هو أصل الإسلام وماعداه يحصل بالتعلم والمعايشة ويمكن فيه الجهل .

ش:

هذا الباب كالمقدمة والمدخل لهذا الجزء؛ أراد المصنف أن يبين فيه أصل الإسلام الذي لا يمكن أن يخفى إلا عند ظهور الجاهلية واندراس الإسلام، فيكون القوم حينها مشركين لا مسلمين ، أمّا سائر المسائل الأخرى من دين الإسلام والتي يحتاج الإنسان الى السؤال عنها لتعلمها فيمكن أن تكون خفية في زمنٍ دون زمن ، أو مكانٍ دون مكان.

وقد تكلم المصنف عن المسائل الظاهرة والخفية في كتابه القيم " الحقائق في التوحيد "فلتراجع هناك.

وقد بين المصنف فك الله أسره الضوابط الي يمكن من خلالها أن نعرف أصل الإسلام، يقول حفظه الله في ((جزء أصل الإسلام)):

كيف يُعرف أصل الإسلام

بالأمور التالية:

1 - يُعرف أصل الإسلام باتفاق الأديان عليه، قال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) وقال تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) وقال نوح (وأمرت أن أكون من المسلمين) وعن إبراهيم (إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين) ووصى إبراهيم ويعقوب أبناءهما (فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) وعن موسى (يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين) والحواريون يقولون لعيسى (آمنا واشهد بانا

مسلمون). قال ابن تيمية: والإسلام هو دين جميع الأنبياء والمرسلين ومن تبعهم من الأمم كما أخبر الله بنحو ذلك في غير موضع من كتابه فأخبر عن نوح وإبراهيم وإسرائيل عليهم السلام أنهم كانوا مسلمين وكذلك اتباع موسى وعيسى عليهما السلام وغيرهم، والإسلام هو أن يستسلم لله لا لغيره فيعبد الله ولا يشرك به شيئا ويتوكل عليه وحده ويرجوه ويخافه وحده ويحب الله المحبة التامة لا يحب مخلوقا كحبه لله.... فمن استكبر عن عبادة الله لم يكن مسلما، ومن عبد مع الله غيره لم يكن مسلما) كتاب النبوات ص 127.

2 - ويعرف بأنه أول واجب لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله - وفي رواية: إلى أن يوحدوا الله) أخرجاه.

3 - وأنه أول ما يطلب من الشخص لحديث: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله... الحديث.

ويُعرف أصل الإسلام بما كان أول الإسلام قال تعالى (يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر)

4 - وبأنه ما كان في العهد المكي، وأنه ما كان عليه أهل هجرة الحبشة. قال ابن تيمية: واتفقت الأنبياء على أنهم لا يأمرون بالفواحش ولا الظلم ولا الشرك ولا القول على الله بغير علم اهـ كتاب النبوات ص 430. وقال أيضا في الفتاوى 14/470-471:(إن المحرمات منها ما يُقطع بأن الشرع لم يُبح منه شيئا لا لضرورة ولا غير ضرورة كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يُبح منها شيئاً قط ولا في حال من الأحوال ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية). بل جلس رسول الله يدعو إلى التوحيد في مكة عشر سنين بإجماع أهل السير وغيرهم. وأيضا كل السور المكية مذكور فيها أصل الإسلام. (التوحيد والرسالة).

5 - وما يُسأل عنه في القبر فعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر فيقال له من ربك فيقول ربي الله ونبي محمد صلى الله عليه وسلم. أخرجاه.

6 - وأنه مما يستحيل ولا يمكن أن يشرعه الله قال تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا). وما لا يمكن فهذا لم يستفد من الشرع فقط بل هو قبيح فيه وفي الفطرة والعقول ويمتنع أن تأتي به شريعة. المنهاج ص 276.295.
7 - ولا يختلف.

م:قال تعالى (**فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك**) .

الشرح:

هذا هو أصل الإسلام، ثم علّم اللهُ نبيَه صلى الله عليه وسلم بقية أمور الإسلام من عقيدةٍ وفقهٍ بعد ذلك.

م: وبإجماع السلف أن أول واجب على المكلف هو الشهادتان .

الشرح:

لعل القارئ لأجزاء الشيخ فك الله أسره يعلم طريقته في الاستدلال فهو يبتدأ بذكر النصوص من القرآن والسنة ثم يتبعها بذكر الإجماع العام أو الإجماع الخاص(إجماع أهل السنة والجماعة)

م:قال ابن عبد البر : إن بعض الصحابة وذكر أسماءهم سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم مستفهمين عن القدر فلم يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين ولو كان لا يسعهم جهله **لعلمهم ذلك مع الشهادتين** وأخذه في حين إسلامهم) التمهيد 18/46.47 مختصرا .

الشرح:

معنى كلام هذا الإمام الجليل أن كل شئ لم يذكر مع الشهادتين((أصل الإسلام)) يمكن فيه الجهل و يمكن فيه العذر، والدليل أن بعض الصحابة جهلوا أموراً من مسائل القدر وخفيت عليهم فسألوا عنها ولم يكفروا بجهلهم لها ، لأنّ هذه المسائل لا يمكن أن يتعلمها الإنسان بمجرد الإتيان بالشهادتين بل لا بد فيها من التعلم عن طريق السؤال والاستفسار.
(راجع الحقائق وشرحه للاطلاع على المزيد من الأمثلة على المسائل الظاهرة والخفية))

1 ـ كتاب

جهل الحال في المعاني والألفاظ والمقاصد[1]

الشرح:

1-قسم المصنِّف فك الله أسره هذا الجزء إلى أربعة كتب؛ الأول هو جهل الحال في المعاني والثاني هو جهل الحال في الأشخاص، والثالث هو كتاب التمييز والتفرقة ودفع التداخل والرابع هو جهل الأحكام والشرائع.

2- بين المصنِّف صور جهل الحال في المعاني والألفاظ والمقاصد في الحاشية فقال(الأمثلة مزيدة من عندي):

وجهل المعنى يكون في حالات :

أ ـ أن يتكلم بما لا يعرف فلم يعلم المعنى أو علمه ولم يقصده في غير الصريح

مثاله: أن يقول الرجل كلمة كفر بلغة أجنبية وهو لا يعرف معناها. وقوله "في غير الصريح "أي الكلمات التي تحتمل الكفر وغيره ، فقصد المعنى الثاني ولم يقصد المعنى الكفري كقول الصحابة راعنا ولم يكونوا يريدون المعنى الذي تريده اليهود.

ب ـ أن يتكلم بما لا يعقل . وسيأتينا مثل الرجل الذي قال من الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك وكان يريد أن يقول اللهم أنت ربي وأنا عبدك!

ملاحظة : لا يدخل في هذا الباب الكفار الزنادقة الذي يسبون الله ورسوله عند الغضب ، فهؤلاء يعقلون ما يقولون ويقصدونه عليهم لعائن الله.

ج ـ أن يتكلم بألفاظ صريحة لكن مع ذهاب الأهلية بجنون أو نوم أو سكر . في باب الديانة والقضاء.

مثاله: ما قاله حمزة لما أخذت الخمرة بعقله قبل تحريمها ، فقال لنبي الله وصحبه : وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي؟ (رواه البخاري)

وسيفصل المصنف في هذه الصور والأمثلة إن شاء الله.

2 ـ باب
من جهل المعنى ولم يقصده
وتكلم بكلام لا يعرف معناه في الأقوال غير الصريحة[2]

---

[1] وجهل المعنى يكون في حالات : 1 ـ أن يتكلم بما لا يعرف فلم يعلم المعنى أو علمه ولم يقصده في غير الصريح . 2 ـ أن يتكلم بما لا يعقل . 3 ـ أن يتكلم بألفاظ صريحة لكن مع ذهاب الأهلية بجنون أو نوم أو سكر . في باب الديانة والقضاء .

[2] وهناك فرق بينه وبين الهازل . قال ابن القيم في الهدي : والهازل من قصد اللفظ ولم يقصد حكمه .

(أو قال لفظا محتملا وقصد المعنى غير الفاسد)

م: قال تعالى (**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)** قال تعالى (**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**) وقال تعالى (**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**)

قال ابن تيمية : والرجل إذا حلف على شئ يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو مخطئ قطعا ولا أثم عليه باتفاق . الفتاوى 19/210

ش:

1-من جهل المعنى على التفصيل المتقدم فكلامه خطأ ولغوٌ، لا يؤاخذ عليه الإنسان كما تدل على ذلك هذه الآيات الكريمات.

2-الشيخ فك الله أسره ذكر كلام شيخ الإسلام قبل بقية الأحاديث الآثار لأنه كالتفسير لآية اللغو في اليمين. وقوله باتفاق إشارة الى إجماع الأمة على عدم المؤاخذة بذلك.

م:وعن ابن عباس مرفوعا (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان) صححه ابن حبان والحاكم .

ش:

معنى الحديث واضح بيّن وهو نصٌ في مسألتنا هذه إذ جاهل المعنى مخطئ غير قاصد له.

م:وعند مسلم من حديث أنس في قصة الرجل الذي أخطأ من شدة الفرح قال ابن تيمية (وقد سبق اللسان بغير ما قصد القلب كما يقول الداعي من الفرح اللهم أنت عبدي 00الكلامَ) في تلخيص الرد على البكري ص 244 .

ش:

1- نصُّ الحديث: عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلاَةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِى ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِى وَأَنَا رَبُّكَ . أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ » (مسلم)

فهذا الرجلَ قال كلاماً ما عقله ولا أراده بل سبق لسانه به ، فما حوسب عليه .

م:وفيه قصة حمزة رواها البخاري وفيها (فقال حمزة رضى الله عنه ـ قبل تحريم الخمر ـ للرسول ولمن معه : هل أنتم إلا عبيد لأبي) قال ابن القيم في الهدي : وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفر ولم يؤخذ بذلك حمزة رضى الله عنه اهـ

الشرح:

1-نصُّ الحديث:

عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ - رضى الله عنهم - أَنَّهُ قَالَ أَصَبْتُ شَارِفاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ وَأَعْطَانِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَارِفاً أُخْرَى ، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً لأَبِيعَهُ ، وَمَعِى صَائِغٌ مِنْ بَنِى قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِى ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ ، فَقَالَتْ أَلاَ يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ . فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا . قُلْتُ لاِبْنِ شِهَابٍ وَمِنَ السَّنَامِ قَالَ قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عَلِىٌّ - رضى الله عنه - فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِى فَأَتَيْتُ نَبِىَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لآبَائِى فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ . (البخاري)

فلم يحاسب حمزة رضي الله عنه لأن الخمرة غلبت عليه ، وهذا مثالٌ على ألفاظٍ صريحة ٍ تخرج من فاقد للأهلية بسبب السكر.

م:وحديث (لاطلاق ولا إعتاق في إغلاق) رواه أبو داود وأحمد عن عائشة .

الشرح:

أختلفوا شارحو الحديث في معنى الإغلاق في هذا الحديث؛ يقول ابن الأثير:

أي في إكْراه لأنَّ المُكْرَه مُغْلَق عليه أمْره ومُضَيَّق عليه في تصَرُّفه كما يُغْلَق البابُ على الإنسان(3\716)

وذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة الى عدم وقوع طلاق المكره(انظر عون المعبود) ولعل هذه الآثار السلفية التي ساقها المجد ابن تيمية في منتقى الأخبار بعد الحديث أعلاه تفسر معنى الإغلاق:
وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق
وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز
وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق فليس بشيء
وقال علي كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.
ذكرهن البخاري في صحيحه(نيل الأوطار:14\7)
ودلالة هذه الآثار على الباب واضحة ، فمن ذهب عقله بجنون أو سكر وطلق زوجه أو أعتق فتاه أو فتاته وهو في ذلك الحال لم يقع طلاقه ولا عتاقه عند الجمهور.
م:وفي الحديث (رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون والنائم) رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم .
ش: **دلالته على الباب واضحةٌ إن شاء الله**.

م: وفي الأثر رواه وكيع عن ابن أبي ليلي عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن قال : قالت امرأة لزوجها سمني ، فسماها الظبية ، فقالت : ما قلت شيئا ، قال فهات ما أسميك به قالت سمني خلية طالقا ، قال أنت خلية طالق ، فأتت عمر فقالت إن زوجي طلقني فجاء زوجها فقص عليه القصة فرد عمر الطلاق .(قال ابن القيم في الهدي فهذا حكم من أمير المؤمنين عمر بعدم الوقوع لمّا لم يقصد اللفظ الذي يقع به الطلاق بل قصد لفظا لا يريد به الطلاق اهـ مختصرا . (وقد ذكر أن هناك فرقا بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يرد حكمه ، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه) .
ش:
هذه المرأة احتالت على زوجها من أجل أن يطلقها وظنت أنّ مجرد التلفظ بالطلاق يوقعه ، فلما ورد الأمر على أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ردَّ الطلاق لأنَّ الرجل ما أراد الطلاق ولا أراد ذلك اللفظ بل أراد مداعبة زوجه باسم اختارته لنفسها!!
وكلام الإمام ابن القيم في غاية الوضوح ولله الحمد.
مسألة ذكرها الشيخ فكَّ الله أسره في حاشية هذا الجزء:
وهناك فرق بينه(اي جاهل المعنى) وبين الهازل . قال ابن القيم في الهدي : والهازل من قصد اللفظ ولم يقصد حكمه (انتهى).

فالهازل بالكفر لم يقصد الكفر ولكنه قصد اللفظ الكفري وهو عالمٌ بمعناه ، فيكفر بذلك ولا يعذر بكونه لا يقصد الكفر، أو بكونه جاهلاً بلحوق حكم الكفر للهازل، وتأمل في المثال التالي وكلمة شيخ الإسلام محمد:

م:وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تاريخ نجد ص452 المسألة الرابعة إذا نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها صريح واضح أنه يكون نطق بما لا يعرف معناه ، وأما كونه أنه لا يعرف أنها تكفره فيكفي فيه قوله (**لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**) فهم يعتذرون للنبي صلى الله عليه وسلم ظانين أنها لا تكفر اهـ

ش:

1-ذكر الشيخُ محمدُ رجلين أحدهما جاهلٌ بمعنى ما نطق من كلمة الكفر(انظر التفصيل في أول هذا الكتاب) ورجلٌ جاهلٌ بالحكم ، فعذرَ الأول لجهله بمعنى كلمته ، ولم يعذر الثاني لأنه عالم بمعنى ما خرج من فمه واستدل على ذلك بالآية الكريمة أعلاه.

من الأمثلة على عدم العبرة بجهل الحكم: شارب الخمر وتارك الصلاة ، فشارب الخمر إن علم حرمة الخمر وجهل وجود حدٍ لها، لم يُعتبر جهله ويُجلد ما دام عارفاً بتحريمها ، وكذلك تارك الصلاة كافر، وإن لم يعلم أن تركه للصلاة كفر ويكفي أنه يعلم أنها واجبة عليه.

2- سببُ نزولِ الآيةِ الكريمةِ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول:

و قد روي عن رجال من العلم ـ منهم ابن عمر و محمد بن كعب و زيد بن أسلم و قتادة ـ دخل حديث بعضهم في بعض أنه قال رجل من المنافقين في غزوة تبوك : ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا و لا أكذب ألسنا و لا أجبن عند اللقاء يعني رسول الله صلى الله عليه و سلم و أصحابه القراء فقال له عوف بن مالك : كذبت و لكنك منافق لأخبرن رسول الله صلى الله عليه و سلم فذهب عوف إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ليخبره فوجد القرآن قد سبقه فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و قد ارتحل و ركب ناقته فقال : يا رسول الله إنما كنا نلعب و نتحدث حديث الركب نقطع به عنا [ء] الطريق قال ابن عمر : كأني أنظر إليه متعلقا بنسعة ناقة رسول الله صلى الله عليه و سلم و إن

الحجارة لتنكب رجليه و هو يقول : إنما كنا نخوض و نلعب فيقول له رسول الله صلى الله عليه و سلم { أبا لله و آياته و رسوله كنتم تستهزئون }أهـ
وقال:
و قد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله صلى الله عليه و سلم جادا أو هازلا فقد كفر.

م: وقال المفسرون بالمعنى عند قوله (**لاتقولوا راعنا وقولوا انظرنا**) وقوله (**واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم**) كان يأتي ناس من اليهود فيقولون راعنا سمعك حتى قالها ناس من المسلمين ، قال ابن تيمية (كان المسلمون يُخاطبون الرسول بمثل ذلك قاصدين به الخير حتى نُهوا عن التكلم بكلام يحتمل الاستهزاء ويُوهمه ، وقال إن هذه اللفظة تتخاطب بها العرب لا تقصد سبا اهـ مختصرا من الصارم ،240 ، وفي تلخيص الرد على البكري ص 343 .
ش:
1-هذا مثالٌ على كلمةٍ تحتمل معنيين أحدهما صالحٌ والآخر طالحٌ ، وقد قصد الصحب الكرام المعنى الطيب وقصد اليهود عليهم لعائن الله المعنى السئ ، فأمّا الذّين آمنوا فلم يُؤاخذوا على كلمتهم بل نبههم الله على ترك الكلمة المحتملة وأما الذين كفروا فاستحقوا العذاب الأليم، قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ"
2-تأمل في كلام شيخ الإسلام رحمه الله.
م: وابن تيمية فرق بين كلام ابن سلول المنافق وغيره ممن تكلم في شأن عائشة وأنه كان يقصد بالكلام عيب رسول الله صلى الله عليه وسلم والطعن وإلحاق العار عليه ، بخلاف (كلام أناس صالحين من الصحابة رضى الله عنهم) حسان ومسطح وحمنة فإنهم لم يقصدوا ذلك اهـ الصارم 179.180.58.59والرد على البكري 341.342واعلام الموقعين 3/110 .
ش:
هذه مسئلة دقيقة وتفريق مهم وفقه عظيم من شيخ الإسلام رحمه الله، فابن سلول قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذي أمّا الصحابة المذكورون فقد زلت أقدامهم وخاضوا في الأمر ولم يقصدوا رسول الله أبداً ، ولذا عاملت آيات النور كلاً بما يستحق فابن أبي بن سلول كان حظه"وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ

عَذَابٌ عَظِيمٌ " وأمّا حسان ومسطح وحمنة فكان حظهم آيات الإرشاد والتعليم"_وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (16) يَعِظُكُمَ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ "(17)

ملاحظة: قد ثبتت براءة عائشة رضي الله عنها وصارت قرآنا يتلى الى يوم القيامة فمن طعن فيها فقد كفر بالله ورسوله ولا يعذر بأي عذر، ولعنة الله على الروافض الكفرة الفجرة الذّين يطعنون في أمُنّا ، والواجب على أهل الإسلام الحزم مع هؤلاء المرتدين وقطع رقابهم فقد اشتد خطرهم ونشطت دعوتهم عليهم لعائن الله.

م: وقال أيضا (من سب موصفا بوصف أو مسمى باسم وذلك يقع على الله سبحانه أو بعض رسله ولكن ظهر أنه لم يقصد ذلك إما لاعتقاده أن الوصف والاسم لا يقع عليه أو لأنه وإن كان يعتقد وقوعه عليه لكن ظهر أنه لم يرد لكون الاسم الغالب لا يقصد به ذلك فهذا حرام في الجملة يستتاب صاحبه منه إن لم يعلم أنه حرام ويعزر لكن لا يكفر بذلك ولا يقتل ولكن يخاف عليه الكفر . الصارم 562.495. بتصرف .

ش:

الكلام هنا كما هو واضح عن الألفاظ المحتملة لا الألفاظ الصريحة التي لا تحتمل الا معنىً واحداً. وقد ذكر شيخ الإسلام صورتين:

الأولى أن لا يعلم الساب أن الأسم أو الصفة المذكورة تقع على الله أو رسوله ولم يأت ذلك على ذهنه أبداً

الثانية: أن الساب يعلم أن هذا الأسم أو الصفة قد يقع على الله أو الرسول ولكن الغالب عليهما عدم الوقوع واستعمله مريداً الاستعمال الغالب عليهما وهو عدم الوقوع.

و مثال البهوتي التالي يبين مقصود شيخ الإسلام ، والمهم هنا أن السابّ يستتاب وإن دلت القرائن على عدم قصده فيقال له تب الى الله من هذا الفعل ولكن لا يحكم عليه بالردة، ويعزر حتى لا يعود لمثلها.

م:وذكر البهوتي في كشاف القناع 6/171 في باب المرتد فيمن سب التوراة (وهو سب محتمل غير صريح) إن قصد المحرفة فلا شئ عليه وإن قصد المنزلة من عند الله فهذا يُقتل ولا تقبل

توبته ، و قال أيضا فيمن لعن دين اليهود فإن قصد الذي هم عليه لأنه غُير وبدل فلا شئ عليه (مختصرا) .

ش:

هذا مثال مهم يبين كلام شيخ الإسلام أعلاه، فسابُّ التوراة ودين اليهود يحتمل سب كتاب الله ودينه ويحتمل سب الكتاب والدين المحرفين.

م:وقال أيضا (لكن قد تخفى آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة حتى لا يعرفون ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم إما لا يعرفون اللفظ وإما أن يعرفوا اللفظ و لا يعرفوا المعنى فحينئذ يصيرون في جاهلية) الفتاوى 17/307 .

ش:

تقدم أن كل ما ليس من أصل الإسلام يمكن أن يكون خفياً في مكانٍ دون مكان أو زمانٍ دون زمان.

وقال ابن القيم في بعض الجهال ممن لم تقم عليه الحجة (إما لعدم فهمه لكونه لم يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان له فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئا ويتمكن من التفهم) طبقات المكلفين .

ش:

فمن كان هذا حاله فإنه يعذر بجهله فإن كان معه أصل الإسلام فهو مسلم وإن كان مشركاً لم يعذب حتى تقوم عليه الحجة. ومراد الشيخ من إيراد هذا أن الجهل في المعاني واردٌ ويعذر فيه الإنسان بالجهل.

م:وفي الباب مسائل البيات والتترس في العفو لعدم القصد مع الضرورة .

1-البيات: وهو الإغارة على المشركين بليلٍ مع احتمال إصابة النساء والذرية المنهي في الأصل عن قتالهم ولكن استشنى الشارع هذه الصورة لعدم القدرة على التمييز ولعدم قصدٍ هؤلاء أصالةً بل هم إن قتلوا فإنهم يقتلون تبعاً، مع وجود الضرورة الى مثل هذه العمليات العسكرية ، ولعله قد اتضح لك الآن سبب ذكرهم في هذا الباب.

2- التترس: هو أن يعمد الكفار الى أسرى المسلمين فيتخذون منهم ترساً(دروعاً بشرية) ، فيجوز أحياناً للجيش المسلم رمي الكفار مع أنَّ ذلك مظنة قتل الأسرى المسلمين ، وتراجع تفاصيل هذه المسئلة في كتب فقه الجهاد ، وللشيخ أبي

جندل الأزدي فك الله أسره رسالة جامعة عن مسألة التتر س فلتراجع.

3ـ باب
ما جاء في الأقوال الصريحة

ش:
وهي الأقوال التي لا تحتمل إلاّ وجهاً واحداً أو غالباً ما يراد بها الكفر.

م: قال تعالى (**ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم**) قال تعالى (**لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**) قال تعالى **(هل تجزون إلا ما كنتم تعملون)**

ش:
1-هذه الآيات الكريمة تقرر أنَّ من قال كلمة الكفر الصريحة فقد كفر بعد إسلامه ولا يقبل عذره بالجهل بمعناها أو بعدم قصده وأنهم يحسابون عليها في الدنيا بإقامة حد الردة وفي الآخرة بالعذاب المقيم ، جزاءاً بما قدمت ألسنتهم.

2-سبب نزول الآية الأولى:
قال قتادة : نزلت في عبد الله بن أبي وذلك أنه اقتتل رجلان جهني وأنصاري فعلا الجهني على الأنصاري فقال عبد الله للأنصار ألا تنصروا أخاكم ؟ والله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل : سمن كلبك يأكلك وقال لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فسعى بها رجل من المسلمين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليه فسأله فجعل يحلف بالله ما قاله فأنزل الله فيه هذه الاية.
وعن أنسٍ رضي الله عنه لما سُئل عن زيد بن أرقم رضي اللهً عنه:
هو الذي يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم : [أوفى الله له بإذنه] قال : وذلك حين سمع رجلا من المنافقين يقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب : لئن كان صادقا فنحن شر من الحمير فقال زيد بن أرقم : فهو والله صادق ولأنت شر من الحمار ثم رفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجحده القائل فأنزل الله هذه الاية تصديقا لزيد(تفسير ابن كثير:2\488)

3-تقدم سبب نزول الآية الثانية في الباب السابق.

وقال عبد اللطيف (وقد قرر الفقهاء وأهل العلم في باب الردة وغيرها أن الألفاظ الصريحة يجري حكمها وما تقتضيه وإن زعم المتكلم بها أنه قصد ما يخالف ظاهرها وهذا صريح في كلامهم يعرفه كل ممارس) المنهاج ص 134 .

ش:

لاحظ أنه لا عبرة بزعم المتكلم في هذه الألفاظ.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن (**والعلماء رحمهم الله تعالى** سلكوا منهج الاستقامة وذكروا باب حكم المرتد ولم يقل أحد منهم أنه إذا قال كفرا أو فعل كفرا وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين أنه لا يكفر بجهله) .

ش:

1- هذا نص من الإمام المجدد على عدم العذر بالجهل.
2- من فعل الكفر البواح أو قال الكفر الصراح فقد كفر.
3- في كلامه ردٌ على المرجئة الذّين يلصقون أنفسهم بدعوة الشيخ محمد وهو منهم براء.
4- عدم وجود الخلاف فيما ذكر.

4 ـ باب
ما جاء في من جهل حالة كونه قرآنا

ش:

من هذا الباب فما يليه من الكتاب الأول سيذكر المصنف فكَّ الله أسره صوراً خاصة من أنواع جهل المعاني ، حتى تتضح الضوابط السابقة ولا يختلط الأمر في هذه الصور، وهذه عادة المصنف في أجزاءه؛ يذكر المسألة الأصل وضوابطها العامة ثم يورد الصور الخاصة لها.

م:قال تعالى (**آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون -إلى أن قال -ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) .**

ش:

مراد المصنف أن من جهل أن كون الكلام قرآناً فإنّه يدخل في هذه الآية الكريمة لأنه مخطئٌ أو ناسٍ للآية المتكلم عنها.

وجاء عن بعض الصحابة رضي اللَّه عنهم وجمعنا اللَّه بهم أنهم أنكروا بعض حروف القرآن جهلاً منهم أن رسول الله صلى اللَّه

عليه وسلم قرأ بها، كما حصل لعبد الله بن مسعود مع أُبيّ بن كعب[3] فإنه أنكر على أُبيّ، فلما جاءا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم صوبهما وقال : " **كلاكما محسن** " [4]، وحدثت أيضاً لعمر بن الخطاب مع هشام بن الحكم ، مع أن من أنكر حرفاً من القرآن فإنه كافر إلا من جهل الحال أي جهل كونه قرآناً .

ش:

الصحابة المذكورون أنكروا تلك الحروف لأنهم ما سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها ولم يعلموا أنها قراءة من قرآات القرآن، فعذروا بجهلهم ولم يحاسبوا ، بل طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطرهم وقال " كلاكما محسن".

ملاحظة : من أنكر آية من كتاب الله الذي بين أيدينا وزعم وقوع التحريف (كقول الرافضة لعنهم الله) ولو بحرف واحد في كتاب الله فقد كفر.

وقال ابن تيمية عن الخطأ المغفور في الاجتهاد في نوعي **المسائل الخبرية والعملية كمن اعتقد ثبوت شئ لدلالة آية أو حديث** ثم ضرب أمثلة على ذلك ، منها قال : أو **اعتقد** أن بعض الآيات ليست من القرآن لأنها لم تثبت عنده كما أنكر عمر على هشام ابن الحكم ، الفتاوى 20/34-33 .

ونقل عبد اللطيف بن عبد الرحمن في المنهاج في النقل السابع عشر عن ابن تيمية : في من سمع كلاما أنكره ولا يعتقد أنه من القرآن ولا من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم كما كان بعض السلف ينكر أشيئا حيث لم يثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها اهـ (فتاوى الأئمة النجدية 3/278).

ش:

أمّا من ردَّ حديث الرسول لمخالفته لهواه مع إقراره بصدق نسبة الحديث الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقد كفر ، وهذا هو حال كثير من العصرانيين والليبراليين والعلمانيين- قبحهم الله- الذّين يردون كثيراً من السنن بزعم عدم مواكبتها للعصر!

5ـ باب
من رد حديثا جاهلا للمعنى أو دلالته

---

[3] انظر : سنن البيهقي، والمختارة و كتاب الفروع لابن مفلح 6/165 .

[4] أخرجه البخاري في كتاب الخصومات ، وفي كتاب أحاديث الأنبياء (ح3476).

قال تعالى (**آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون -إلى أن قال -ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) .**

ش:

من أخطأ في اجتهاده وردَّ الحديث الصحيح بسبب جهله لمعناه أو دلالته فهو من الخطأ المرفوع عن هذه الأمّة. فإن كان المجتهدُ أهلاً للإجتهاد أجر على ذلك ويبين للناس خطأه، وإن لم يكن كذلك أدّب وعزّر حتى لا يتكلم في كتاب الله وسنة نبيه الجهّال ، والكلام هنا عمّن تصدر المجالس وأخذ وردّ. أمّا العوام الذين لا يفقهون المعاني ويردون الحديث لأول وهلة ثم يثوبون إذا بيّن لهم ، فإنّهم لا يعزرون ولا يؤاخذون على خطئهم إن شاء الله.

م:قال إسحاق بن راهويه : وقد أجمع العلماء أن من دفع شيئا أنزله الله وهو مقر بما أنزل الله أنه كافر . التمهيد 4/226، الصارم ص 5.451 .

وفسر هذا الكلام عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في كتابه المكفرات الواقعة فقال : ومعنى قول إسحاق أن يدفع أو يرد شيئا مما أنزل الله في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الفرائض أو الواجبات أو المسنونات أو المستحبات بعد أن يعرف أن الله أنزله في كتابه أو أمربه رسوله أو نهى عنه ثم دفعه بعد ذلك فهو كافر مرتد وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله من الشرع إلا ما دفعه وأنكره لمخالفته لهواه أو عادته أو عادة بلده وهذا معنى قول أهل العلم من أنكر فرعا مجمعا عليه فقد كفر ولو كان من أعبد الناس وأزهدهم اهـ .
وذكر ابن تيمية أمثلة كثيرة لهذا في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام .

ش:

قوله" وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله من الشرع إلا ما دفعه وأنكره لمخالفته لهواه أو عادته أو عادة بلده": يعني أنه مقرٌ بكل ما أنزل الله حاشا أموراً يسيرة من شرع الله دفعها لمخالفته لهواه أو عادة قومه ، فهو كافرٌ بإنكاره هذا ولا يشفع له إقراره ببقية شرع الله، قال تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (150)

أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (151)(النساء).

م:ونقل عبد اللطيف بن عبد الرحمن في المنهاج في النقل السابع عشر عن ابن تيمية : في الذي هو يعذر من سمع كلاما أنكره ولا يعتقد أنه من القرآن ولا من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم كما كان بعض السلف ينكر أشياء حيث لم يثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها اهـ (فتاوى الأئمة النجدية 3/278).

وقال أبا بطين في الدرر (10 /368) وقال عبد الله و إبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان فيما يحصل من مسائل الابتداع في القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورا كفرية من رد الكتاب والسنة المتواترة فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا و لا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل وعدم العلم بنقض النص أو بدلالته فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه) الدرر 10/433،432 .

ش:

راجع كتاب المسائل الخفية في شرح الحقائق.

6 ـ باب
مِنْ جهل المعنى
جَهْلِ كونه سحرا

م:قال تعالى (**وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر)** الآية .

ش:

في الآية دليلٌ على أن السّحر كفرٌ ، وفيها أيضاً ان الإنسان قد يجهله لذا بيّن الملكان ذلك إقامة للحجة على الناس.

م:قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة له كتبها لطلابه قال : فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون في **مسألة خفية مثل الصرف والعطف** فلا يكفر حتى يعرف .الدرر 10/93 . وفتاوى الأئمة النجدية 3/238 . (ونقله أئمة الدعوة عنه كثيرا) .

ش:

هذا نصٌ من شيخ الإسلام على أن الصرف والعطف(السحر) من المسائل الخفية التي يعذر فيها

الإنسان بالجهل، والجاهل في هذه المسائل تقام عليه الحجة بالحوار والتعريف بخلاف المسائل الجلية.

م:وقال ابن تيمية في السحرة الذين جهل حالهم فظنهم خلاف ذلك : فيطيرون في الهواء والشيطان طار بهم ومنهم من يصرع الحاضرين وشياطينه صرعتهم ومنهم من يحضر طعاما وإداما وملأ الإبريق ماء من الهوى والشياطين فعلت ذلك فيحسب الجاهلون أن هذه كرامات أولياء الله المتقين وإنما هي من جنس أحوال السحرة والكهنة وأمثالهم ومن لم يميز بين الأحوال الرحمانية والنفسانية اشتبه عليه الحق بالباطل ومن لم ينور الله قلبه بحقائق الإيمان وإتباع القرآن لم يعرف طريق المحق من المبطل والتبس عليه الأمر والحال كما التبس على الناس حال مسيلمة صاحب اليمامة وغيره من الكذابين في زعمهم أنهم أنبياء وإنما هم كذابون ج25/ص315

ش: **قد يجهل الإنسان حال السحرة ولا يعلم حقيقة كفرهم ويظنهم من أولياء الله ، فيعذر الإنسان بجهله مالم يقع هو نفسه في الكفر من الاستعاذة بالشياطين، أو الطاعة العمياء لهؤلاء في أمور تخالف أصل الإسلام كما فعل أصحاب مسيلمة لعنه الله.**

7 ــ باب
لو جهل أن هذا الأمر يخالف الشريعة[5] وظنه منها ؟ لكن في غير الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة

[5] وشرطه : المشابه أو المقاربة ، من أشخاص يمكن فيهم الاشتباه لكونه قاضيا أو عالما أو أمراء مسلمين يظن طاعتهم وأنهم لم يخالفوا ، ويظن أنه لا يخالف الشريعة .
أما قصة عدي بن حاتم رضى الله عنه فإنهم يظنون ذلك جائزا من أناس يمكن الاشتباه فيهم لكن أعطوهم التشريع وفي مسألتنا لم يعطوهم التشريع ، بل لا يرون لهم التشريع. وهذا إن كان مثله يجهله في غير الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة أما فيهما فلا .

ش:

قال المصنف في الحاشية ههنا:

وشرطه : المشابهة أو المقاربة ، من أشخاص يمكن فيهم الاشتباه لكونه قاضيا أو عالما أو أمراء مسلمين يظن طاعتهم وأنهم لم يخالفوا ، ويظن أنه لا يخالف الشريعة .

أما قصة عدي بن حاتم رضى الله عنه فإنهم يظنون ذلك جائزا من أناس يمكن الاشتباه فيهم لكن أعطوهم التشريع وفي مسألتنا لم يعطوهم التشريع ، بل لا يرون لهم التشريع. وهذا إن كان مثله يجهله في غير الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة أما فيهما فلا . (انتهى)

اشترط المصنف فكَّ الله أسره في هذا الباب أن يشتبه الأمر على العامي بسبب تلبيس القاضي أو العالم أو الأمير المسلم ، فيجهل أنهم خالفوا الشرع بل يظنَّ أنَّهم يتبعون شرع الله فيتابعهم على ذلك ، وهذا إذا كان الأمرُ خفياً يمكن فيه الجهل لا جلياً ظاهراً .

ثم بيّن المصنف حال قوم عدي بن حاتم الذّين تابعوا أحبارهم على تشريعهم الباطل واختلفوا عن القوم الموضوفين في هذا الباب بأنهم أعطوا حق التشريع لأحبارهم ، أمّا هؤلاء فيقرّون أنّ الحكم لله ولكنهم جهلوا هذه المسائل الخفية وتابعوا ولاة الأمر فيها ظانّين أنها من شرع الله.

ويجوز في قوم حاتم أنهم تابعوا أحبارهم في الأمور الظاهرة بل في أمورٍ هي أصل الدين ، فكفروا بمجرد متابعتهم لهم والله أعلم.

م:قال ابن عبد البر : إن بعض الصحابة وذكر أسماءهم سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم مستفهمين عن القدر فلم يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين ولو كان لا يسعهم جهله **لعلمهم ذلك مع الشهادتين** وأخذه في حين إسلامهم) التمهيد 18/46.47 مختصرا .

ش:

تقدم التعليق على كلام الإمام ابن عبد البر ، ومراد الشيخ هنا التذكير بأنَّ ما لم يذكر مع الشهادتين فالجهل فيه ممكن ، وقد تقدم لك أيها القارئ الكريم في ((الحقائق)) أن مسائل الدين تنقسم الى ظاهرة جلية وباطنة خفية ، فأمّا الأولى فلا يعذر فيها الإنسان بالجهل إلا أن يكون حديث عهد بإسلام أو عاش ونشأ في بلاد الكفار أو في بادية بعيدة ، وأمّا المسائل الخفية فيعذر فيها الإنسان بالجهل ، ولتراجع تفاصيل هذه المسائل في شرح الحقائق.

م:قال ابن تيمية : وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق وقد تكون عنده ولم تثبت أو لم يتمكن من فهمها وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها .

فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فان الله يغفر له خطأه كائنا ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير أئمة الإسلام . الفتاوى 23/346 .(لكنه مخصوص بعنوان الباب) ويأتي توضيح أكثر إن شاء الله في الباب (29) .

ش:

كلام شيخ الإسلام عن المسائل الخفية لأنَّ الاجتهاد في أصل الدين أو في المسائل الظاهرة مردود ولا يعتبر الاجتهاد والتأويل مانعاً من تكفيره بخلاف المسائل الخفية.

2 ـ كتاب
جهل الحال والتباسه في الأشخاص[6]

ش:

قال المصنف فك الله أسره في الحاشية:

"ويشمل جهل الأشخاص أنواعا : هم الأفراد والطوائف والقبائل والجماعات والدول أي جهل حالة هذا الشخص أنه كافر أو مشرك أو منافق أو زنديق أو مرتد وظنه عكسه بشرط أنه يلتبس أمره لكونه يظهر الإسلام أو يلبّس على الناس أنه مسلم أو يظهر من الأعمال الإسلامية ما يظن معه إسلامه ، أو يوجد من المعتبرين من يلبّس على الناس أن هذا الشخص مسلم .

والأشخاص من ناحية : الباطن والحقيقة ، إمكانية الالتباس في أشخاص لهم ظاهر يخالف الباطن ، و الجهل حاصل من غير المخالط ، لا جهل المخالط أهل البطانة ، إنما المخالط خلطة ظاهرة لا باطنة ."(انتهى)

1-سيذكر المصنف أمثلة على كل الأنواع المذكورة في الفصول القادمة.

---

[6] ويشمل جهل الأشخاص أنواعا : هم الأفراد والطوائف والقبائل والجماعات والدول أي جهل حالة هذا الشخص أنه كافر أو مشرك أو منافق أو زنديق أو مرتد وظنه عكسه بشرط أنه يلتبس أمره لكونه يظهر الإسلام أو يلبّس على الناس أنه مسلم أو يظهر من الأعمال الإسلامية ما يظن معه إسلامه ، أو يوجد من المعتبرين من يلبّس على الناس أن هذا الشخص مسلم .

والأشخاص من ناحية : الباطن والحقيقة ، إمكانية الالتباس في أشخاص لهم ظاهر يخالف الباطن ، و الجهل حاصل من غير المخالط ، لا جهل المخالط أهل البطانة ، إنما المخالط خلطة ظاهرة لا باطنة .

2-اشترط المصنف الالتباس كي يعتبر الجهل بالأشخاص ، وسيبين في فصلٍ خاصٍ أسباب جهل الحال .
3- ميّزَ بين الخلطة الظاهرة وبين الخلطة الباطنة ، فالأولى يعتبر فيها الجهل بالأشخاص أما الثانية فلا.

8 ـ باب
يكفي الظاهر في الأشخاص[7]

ش:
قال المصنف في الحاشية: وقد يخرج عن هذا الأصل بقرينة .(انتهى)
مثاله: عمار بن ياسر رضي الله عنه من الصحابة الأول ، فلما عذّب وأكره على مقالة الكفر ، كان العذابُ قرينةً على الإكراه وعدم صدق ظاهره ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حال قلبه فذكر له أن مطمئنٌ بالإيمان.
ومن المسائل المعاصرة ما يحدث من تعذيبٍ وحبسٍ وإكراه للمشايخ المجاهدين من أجل إظهار تراجعهم عن فتاواهم ، فلا يؤخذ بظاهر قولهم ولا يعتبر.

م: قال الله تعالى (**يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) .**
ش:
قال الإمام القرطبي رحمه الله في التفسير:
واختلف فيما كان يمتحنهن به على ثلاثة أقوال :
الأول : قال ابن عباس : كانت المحنة أن تستحلف بالله أنها ما خرجت من بغض زوجها ولا رغبة من أرض إلى أرض ولا التماس دنيا ولا عشقا لرجل منا بل حبا لله ولرسوله، فإذا حلفت بالله لا إله إلا هو على ذلك ، أعطى النبي صلى الله عليه وسلم زوجها مهرها وما أنفق عليها ولم يردها فذلك قوله تعالى : " فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن "
الثاني : أن المحنة كانت أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قاله ابن عباس أيضا

---
[7] وقد يخرج عن هذا الأصل بقرينة .

الثالث : بما بينه في السورة بعد من قوله تعالى : " يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات " قالت عائشة رضي الله عنها : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن إلا بالآية التي قال الله : " إذا جاءك المؤمنات يبايعنك " رواه معمر عن الزهري عن عروة عائشة أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح.أهـ.
ولعله قد تبين لك من الأقوال الثلاثة أنه حُكم لاولئك النسوة بالإسلام والإيمان بناءاً على الظاهر.

م: قال الله تعالى (**ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم)**

ش:
فهؤلاء القوم لم يعلم الرسول صلى الله عليه وسلم كفرهم الباطن فعاملهم على ظاهرهم.

م: وفيه حديث أسامة وفيه فأدركت رجلا فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ قال قلت يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ رواه مسلم . قال ابن تيمية تعليقا على هذا الحديث ولما قال لأسامة بن زيد أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قال إنما قالها تعوذا قال هلا شققت عن قلبه وقال إني لم أوامر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم . الفتاوى 7/213 .

ش: دلالة حديث أسامة واضحة على الباب إن شاء الله وتأمل في قوله صلى الله عليه وسلم" إني لم أوامر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم".

م:ويُروى عن عمر أنه قال : من خدعنا في الله انخدعنا له .
وفيه قصة العباس في غزوة بدر ، وقصة مجاعة الحنفي مع خالد بن الوليد .

ش:
1- قصة العباس رضي الله عنه: قال ابن اسحاق حدثني العباس بن عبد الله بن مغفل عن بعض أهله عن ابن عباس قال لما أمسى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر والاسارى محبوسون بالوثاق بات النبى صلى الله عليه وسلم ساهرا أول الليل، فقال له أصحابه مالك لا تنام يا رسول اله؟ فقال: سمعت انين

عمي العباس في وثاقه فاطلقوه، فسكت، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال ابن اسحاق وكان رجلا موسرا ففادى نفسه بمائة أوقية من ذهب قلت(القائل ابن كثير) وهذه المائة كانت عن نفسه وعن ابني أخويه عقيل ونوفل وعن حليفه عتبة بن عمرو أحد بني الحارث بن فهر كما أمره بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادعى أنه كان قد أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ظاهرك فكان علينا والله أعلم باسلامك وسيجزيك فادعى أنه لا مال عنده قال فأين المال الذي دفنته أنت وأم الفضل وقلت لها إن أصبت في سفري فهذا لبني الفضل وعبد الله وقثم فقال والله إني لأعلم أنك رسول الله إن هذا شيء ما علمه إلا أنا وأم الفضل رواه ابن اسحاق عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس وثبت في صحيح البخاري من طريق موسى بن عقبة قال الزهري حدثني أنس بن مالك قال إن رجالا من الانصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ايذن لنا فلنترك لابن اختنا العباس فداءه فقال لا والله لا تذرون منه درهما(البداية والنهاية:3\299)
ومحل الشاهد أنّ العباس رضي الله عنه عومل بما أظهر من كفر وقتال للمسلمين.
2- قصة مجاعة:
قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في المورد العذب الزلال:
وقد ذكر شيخنا رحمه الله(أي الشيخ محمد بن عبد الوهاب)،_في مختصر السيرة له، عن سيرة الواقدي: "أن خالد بن الوليد لما قَدِمَ "العُرْضَ" قدَّم مائتي فارس، فأصابوا مُجَّاعة بن مرارة، في ثلاثة عشر رجلا من قومه بني حنيفة، فقال لهم خالد بن الوليد: ما تقولون في صاحبكم؟ فشهدوا أنه رسول الله، فضرب أعناقهم حتى إذا بقي سارية بن عامر، قال: يا خالد إن كنت تريد بأهل اليمامة خيرا أو شرا، فاستبق مجاعة، وكان شريفا، فلم يقتله، وترك سارية أيضا. فأمر بهما فأوثقا في مجامع من حديد، فكان يدعو مجاعة وهو كذلك، فيتحدث معه، وهو يظن أن خالدا يقتله; فقال: يا ابن المغيرة، إن لي إسلاما، والله ما

كفرت; فقال خالد: بين القتل والترك منْزلة، وهي الحبس حتى يقضي الله في أمرنا ما هو قاض، ودفعه إلى أم متمم زوجته، وأمرها أن تحسن إساره.

فظن مجاعة أن خالدا يريد حبسه ليخبره عن عدوه، وقال: يا خالد، لقد علمت أني قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الإسلام، وأنا اليوم على ما كنت عليه بالأمس، فإن يكن كذاب قد خرج فينا، فإن الله يقول: {وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [سورة الأنعام آية : 164].
فقال: يا مُجاعة، تركت اليوم ما كنت عليه أمس، وكان رضاؤك بأمر هذا الكذاب، وسكوتك عنه، وأنت من أعز أهل اليمامة، إقرارا له، ورضاء بما جاء به، فهلا أبديت عذرا فتكلمت فيمن تكلم؟ فقد تكلم ثمامة فرد وأنكر، وتكلم اليشكري، فإن قلت: أخاف قومي، فهلا عمدت إلي، أو بعثت إلي رسولا؟".
فتأمل كيف جعل خالد سكوت مجاعة، رضاء بما جاء به مسيلمة وإقرارا; فأين هذا ممن أظهر الرضى وظاهر، وأعان وجد وشمر، مع أولئك الذين أشركوا مع الله في عبادته، وأفسدوا في الأرض؟ فالله المستعان.أهـ(الدرر النجدية)

م:ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله الإجماع فقال : وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر اهـ الفتح 12/272، 273 .
وقال الشافعي : إنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه : ألام 1/259 . وقال : وأحكام الله ورسوله تدل على أنه ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر . والظاهر ما أقر به أو قامت به بينة وثبتت عليه اهـ . ألام
قال ابن تيمية : والله تعالى لما أمر في الكفارة بعتق رقبة مؤمنة لم يكن على الناس أن لا يعتقوا إلا من يعلموا أن الإيمان في قلبه فإن هذا كما لو قيل لهم اقتلوا إلا من علمتم أن الإيمان في قلبه وهم لم يؤمروا أن ينقبوا عن قلوب الناس ولا يشقوا بطونهم ،

فإذا رأوا رجلا يظهر الإيمان جاز لهم عتقه ، وصاحب الجارية لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل هي مؤمنة إنما أراد الإيمان الظاهر الذي يفرق به بين المسلم والكافر .
وكذلك من عليه نذر لم يلزمه أن يعتق إلا من علم أن الإيمان في قلبه فإنه لا يعلم ذلك مطلقا بل ولا أحد من الخلق يعلم ذلك مطلقا وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق والله يقول له (**وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين**) فأولئك إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحكم فيهم كحكمه في سائر المؤمنين ،
ولو حضرت جنازة أحدهم صلى عليها ولم يكن منهيا عن الصلاة إلا على من علم نفاقه وإلا لزم أن ينقب عن قلوب الناس ويعلم سرائرهم وهذا لا يقدر عليه بشر ولهذا لما كشفهم الله بسورة براءة بقوله ومنهم ومنهم صار يعرف نفاق ناس منهم لم يكن يعرف نفاقهم قبل ذلك فإن الله وصفهم بصفات علمها الناس منهم وما كان الناس يجزمون بأنها مستلزمة لنفاقهم وإن كان بعضهم يظن ذلك وبعضهم يعلمه فلم يكن نفاقهم معلوما عند الجماعة بخلاف حالهم لما نزل القرآن ،
ولهذا لما نزلت سورة براءة كتموا النفاق وما بقى يمكنهم من إظهاره أحيانا ما كان يمكنهم قبل ذلك وأنزل الله تعالى لئن لم ينته اهـ فتاوى ابن تيمية ج7/ص214 .
وقال أيضا : وكذلك الإيمان له مبدأ وكمال وظاهر وباطن فإذا علقت به الأحكام الدنيوية من الحقوق والحدود كحقن الدم والمال والمواريث والعقوبات الدنيوية علقت بظاهره لا يمكن غير ذلك إذ تعليق ذلك بالباطن متعذر وإن قدر أحيانا فهو متعسر علما وقدرة فلا يعلم ذلك علما يثبت به في الظاهر ولا يمكن عقوبة من يعلم ذلك منه في الباطن اهـ فتاوى ابن تيمية ج7/ص 422 .

ش:
كلام الأئمة واضح ولله الحمد ودلالته على المقصود في هذا الباب لا تخفى إن شاء الله.

9 ـ باب
مسمى الظاهر وما يُقصد به

ش:
هذا الباب فيه زيادة تفصيل وبيان لمعنى الظاهر ، وهذه عادة الشيخ فكّ الله أسره يذكر يفصل المسألة

ثم يزيدها تفصيلاً بذكر جزئياتها في أبوابٍ مختلفة متبعاً في ذلك أسلوب أئمة السلف في عرض المسائل وتكرار الأدلة.

قال الله تعالى (**يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) .**
ش:
تقدم لك في الباب السابق الأقوال الثلاثة في الامتحان وكلها تدور حول ظاهر قولهن وإقرارهنّ بالإسلام.
م: قال الله تعالى (**وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم)**
ش: عاملهم الرسول بما أظهروا من إسلام.
يقول ابن القيم رحمه الله:
وأما سيرته في المنافقين فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله وأن يجاهدهم بالعلم والحجة وأمره أن يعرض عنهم ويغلظ عليهم وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم ونهاه أن يصلى عليهم وأن يقوم على قبورهم وأخبر أنه إن اسغفر لهم فلن يغفر الله لهم(زاد المعاد: 3\143)
قال الشافعي : وأحكام الله ورسوله تدل على أنه ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر . والظاهر ما أقر به أو قامت به بينة وثبتت عليه اهـ . ألام
(وكذا ما أظهره) .
ش: هذا تعريف منضبط من إمام سلفي جليل لمعنى الظاهر.
م:ونقل الحافظ ابن حجر الإجماع فقال : وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر اهـ الفتح 12/272، 273 .
قال ابن تيمية : ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من المنافقين من عرّفه الله بهم وكانوا يحلفون له وهم كاذبون وكان يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله اهـ الفتاوى 7/620 .
ش: ومثاله عبد الله بن أبي بن سلول فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم نفاقه ، و ولكن ترك قتله

لان ظاهره الإسلام وهذا ما يظنه الناس فكانت المصلحة ترك قتله حتى لا يتحدث الناس أنّ محمدا صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه وتطبيقاً لشرع الله بمعاملة الناس على ظاهرهم ، وبقيت أحكام الإسلام الظاهر تسري عليه بل أراد الصلاة عليه حين مات لظنه أن حكم معاملته على ظاهره يسري عليه وهو ميت ،فنبهه الله عزّ وجل ونهاه عن الصلاة على المنافقين إذا علم نفاقهم، قال تعالى:" وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (84)(التوبة)، يقول الحافظ ابن كثير:

أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يبرأ من المنافقين وأن لا يصلي على أحد منهم إذا مات وأن لا يقوم على قبره ليستغفر له أو يدعو له لأنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا عليه وهذا حكم عام في كل من عرف نفاقه(التفسير:2\498(

يقول عمر:فما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله عز وجل.

م:وقال أيضا فكان حكمه صلى الله عليه وسلم في دمائهم وأموالهم (أي المنافقين) كحكمه في دماء غيرهم لا يستحل منها شيئا إلا بأمر ظاهر مع أنه كان يعلم نفاق كثير منهم وفيهم من لم يكن يعلم نفاقه قال تعالى (**وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم)** . وقد قال الله تعالى (**يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار**) فأمر بامتحانهن هنا وقال الله أعلم . الفتاوى 7/213 .

ش:

تأمل في قوله" مع أنه كان يعلم نفاق كثير منهم". وللشيخ علي الخضير فكَّ الله أسره جزء خاص بالنفاق فليراجع. وسأذكر المزيد من أحكام المنافقين في الباب الثالث عشر إن شاء الله.

ملاحظة1 : هؤلاء القوم لم يظهروا الكفر وإنما كان ظاهرهم الإسلام وكانوا يشهدون الجماعة مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم وربما خرجوا غازين معه ، فلا يصح بحال قياس الكفرة الفجرة من الحكام المغيرين لشرع الله عليهم.
مسألة(من كتاب الوسيط للشيخ علي الخضير فك الله أسره) : وهي قولنا أنه يعامل معاملة المسلمين فيما سبق هذا إذا لم يصدر فيه حكم قضائي أو فتوى علماء بأنه مرتد أو يظهر نفاقه ظهوراً واضحاً فهذه ثلاثة أمور:-
أن يصدر به حكم قضائي بأنه مرتد فإذا صدر حكما قضائيا فيه ألحق بالكفار في كال شيء وهذا ما قصده الفقهاء في باب حكم المرتد.
أن تصدر فيه فتوى من علماء ثقات بأنه مرتد وعلقنا الحكم بالعلماء والقضاة لأنهم يتحرون ويبحثون عن الشهود لكي يثبت عندهم بطريقة شرعية لا أهواء فيها ولا جهل. ولأن النفاق خفي أمره ملتبس .
أن يظهر نفاقه حتى يستفيض عند الناس كقوله تعالى (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم) أي ينتهوا عن أظهار نفاقهم ، لأن الإظهار ينزل منزلة البينة ، وهذه الآية نزلت في غزوة الخندق وبعد غزوة الخندق وبعد هذه الآية أسروا نفاقهم فلا يخرج إلا فلتات لسان وفي لحن القول ، وكان المنافقون أظهروا نفاقهم كما في غزوة الخندق وغزوة أحد أما بعد هذا الوعيد وبعد غزوة الخندق فقد أخفوا وستروا نفاقهم.

10 ـ باب
أسباب الجهل في الأشخاص[8]

[8] ويكون الجهل والالتباس في حالات 1 ـ بالتباس أمره لعدم ثبوت الكفر عليه ، فلم تقم أدلة تثبت كفره ، 2ـ أو قامت أدلة خفية يعلمها الخاصة والمخالطين له دون غيرهم ، ولذا يلحق بالمسائل الخفية . 3 ـ أو لكونهم يتعمدون إخفاء ردتهم وكفرهم كالمنافقين .
4 ـ يكون الالتباس من جهلِ حالهِ وواقعه ، فيُحسِن الإنسانُ فيه الظن.

ش:
قال المصنف فك الله أسره في الحاشية:
ويكون الجهل والالتباس في حالات 1 ـ بالتباس أمره لعدم ثبوت الكفر عليه ، فلم تقم أدلة تثبت كفره ، 2ـ أو قامت أدلة خفية يعلمها الخاصة والمخالطين له دون غيرهم ، ولذا يلحق بالمسائل الخفية . 3 ـ أو لكونهم يتعمدون إخفاء ردتهم وكفرهم كالمنافقين .
4 ـ يكون الالتباس من جهلِ حالهِ وواقعه ، فيُحسِن الإنسانُ فيه الظن.
وعلما بأن جهل الحال أن لا يعلم حاله أما إن علم حاله وكفره فلا معنى لجهل الحال . (انتهى)
تعليقات على هذه الحالات :
1-الحالة الأولى :واضحة فالكفر غير ثابت بيقينٍ على المتهم لعدم وجود الأدلة.
2- الحالة الثانية: تلحق بالمسائل الخفية ، فلا يكفر تارك التكفير إلا بعد قيام الحجة بالتعريف والحوار (على النحو المبسوط في شرح الحقائق) مع عناده وإصراره على عدم تكفير الكافر بعد أن بان له الأمر واتضح. وينبغي في مثل هذه الحالات عدم التسرع في التكفير فقد ناظر ابن تيمية رحمه الله وهو الإمام العلم قوماً من المبتدعة الضلال في مسائل خفية وترك تكفيرهم وعذرهم بالجهل.(كلامي هنا عن تارك التكفير لا عن الكافر فليتنبه)
3- المنافق يحرص على إخفاء كفره وعدم إظهاره إلا لإخوانه من الشياطين ولهذا يشتبه حاله على المسلمين ، قال تعالى" وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آَمَنُوا قَالُوا آَمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ (14)"(البقرة)
4- يعني أن الإنسان لا يعلم حال المتكلم فيه ولا يعلم وقوعه في الكفر أصلاً ولو علم ذلك لكفّره.

وعلما بأن جهل الحال أن لا يعلم حاله أما إن علم حاله وكفره فلا معنى لجهل الحال .

م: قال تعالى **(ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم)** الآية .

ش:

في هذه الآية الكريمة إشارة الى سبب مهمٍ جداً وهو عدم العلم بحقيقتهم .

م:قال ابن تيمية في التتار في أسباب جهل حالهم أنه راجع إما لعدم العلم بأحوالهم ، أو لعدم العلم بحكم الله فيهم . في الفتاوى 28/ 514 .

ش:

بعض النّاس جهل حكم التتار فبيّن شيخ الإسلام أن سبب ذلك يعود لأمرين:

الأول جهل الحال(وهو موضوع هذا الباب)، وسيفرد الشيخ باباً خاصاً عمن ترك تكفير التتار بسبب هذا ،

والثاني: جهل الحكم فيمن كان حاله كحال التتار من التلفظ بكلمة التوحيد ومضادتها بالقول والعمل(وهذا موضوع الكتاب الرابع إن شاء الله).

م: وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : في تاريخ نجد ص310 : حيث أنكر على من لم يكفر أناسا من الطواغيت معروفين مشتهرا أمرهم فقال : " إذا عرفتم ذلك فهؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم من أهل الخرج وغيرهم مشهورون عند الخاص والعام بذلك وأنهم يترشحون له ويأمرون الناس به كلهم كفار مرتدون عن الإسلام ومن جادل عنهم أو أنكر على من كفرهم أو زعم أن فعلهم هذا لو كان باطلاً فلا يخرجهم إلى الكفر فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق لا يقبل خطه ولا شهادته ولا يصلى خلفه " اهـ .

ش:

مراد المصنف فك الله أسره من إيراد هذا النص عن شيخ الإسلام رحمه الله بيان أنَّ شهرة حال الكافر تمنع من دعوى جهل الحال والله أعلم.

11 ـ باب
الخفاء في الأشخاص مثل الخفاء في العقائد

ش:
أي أنَّ الخفاء في الأشخاص شبيه بالمسائل الخفية في العقائد ، فيحصل فيها الخطأ ويعذر فيه الإنسان بالجهل ولا تقوم الحجة الا بالحوار والتعريف والاقتناع(انظر شرح الحقائق- كتاب المسائل الخفية).

قال تعالى (**آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون -إلى أن قال -ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) .**

ش: الخطأ في هذا الباب معفوٌ عنه ما دام الإنسان مريداً للحق راغباً فيه.

م:وقال ابن تيمية : فيمن كفر **كل** مبتدع (إن المتأول الذي قصد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية **وأما مسائل العقائد** فكثير من الناس **كفروا المخطئين** فيها وهذا القول لا يعرف عن **الصحابة والتابعين** ولا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع) منهاج السنة 3/60 .

ش:

1. **المسائل العملية ؛ اي المسائل الفقهية غير الظاهرة.**
2. **مسائل العقائد؛ المراد بها المسائل الخفية فيها.**
3. **القول بتكفير المجتهد المخطئ في المسائل العقدية الخفية من أقوال أهل البدع.**
4. **وعليه فالقول بتكفير من توقف عن تكفير شخص بسبب خفاء حاله من أقوال أهل البدع أيضاً.**

م:وقال أيضا(إن مسائل الدق في الأصول لا يكاد يتفق عليها طائفة إذ لو كان كذلك لما تنازع في بعضها السلف من الصحابة والتابعين)الفتاوى 6/057،56

ش:
مسائل الدق: وتسمى أيضا المسائل الخفية والباطنة.

قال ابابطين في نقله عن ابن تيمية في الدرر10/368 إن كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة كالجهل ببعض الصفات اهـ .

ش:

تقوم الحجة في المسائل الخفية بفهمها لا بمجرد البلاغ والسماع كما هو الحال في الشرك والمسائل الظاهرة. وكذلك الحال في من جهل كفر أشخاص خفي كفرهم ، فتارك تكفيرهم تقوم عليه الحجة بتفهيمه كفرهم واقتناعه بذلك ، فإن علمهم كفاراً ثم ترك تكفيرهم كفر وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

م: وقال عبد اللطيف في المنهاج ص 101 (إن ابن تيمية في المسائل الظاهرة الجلية أو ما يُعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله أما المسائل التي قد يخفى دليلها كمسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فهنا لا يكفر إلا بعد قيام الحجة).

ش: **هذا نصٌ من إمامٍ جليلٍ من أئمة الدعوة النجدية في بيان مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتفريقه بين المسائل الجلية والخفية.**

م:وقال ابن تيمية عن الخطأ المغفور في الاجتهاد في نوعي **المسائل الخبرية والعلمية كمن اعتقد ثبوت شئ لدلالة آية أو حديث** ثم ضرب أمثلة على ذلك :

منها الصحابة الذين سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فلم يكونوا يعلمون ، إما لأنهم لم تبلغهم الأحاديث أو ظنوا أنه كذب وغلط ،

و**مثل** من اعتقد أن الله لا يعجب (كما اعتقده شريح)لأن العجب يكون من جهل السبب والله منزه عن الجهل ، أو اعتقد أن عليا أفضل الصحابة لاعتقاده صحة حديث الطير اهـ مختصرا ، الفتاوى 20/34-33 .

ش:

فمن أخطأ في ترك تكفير كافر بسبب خفاء كفره، فخطأه مغفور ولا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها.
وقد تكلمت على هذه الآثار في شرح الحقائق ، فمن أراد المزيد فليراجعها هناك.

م:وقال عبد اللطيف (ومعلوم أن من كفر المسلمين لمخالفة رأيه وهواه كالخوارج والرافضة أو كفر من أخطأ في **المسائل الاجتهادية أصولا أو فروعا** فهذا ونحوه مبتدع ضال مخالف لما عليه أئمة الهدى ومشايخ الدين) المنهاج ص 98 0

ش: **وكذلك الحالُ فيمن كفَّر مسلماً لأنه أخطأ فحكم بالإسلام على رجلٍ خفيَ عليه كفرُه لسببٍ من الأسباب المتقدمة.**

م: قال ابن عبد البر رحمه الله في التعليق على حديث الرجل الذي قال لأهله إذا مات فحرقوه (إنه جهل بعض الصفات وقال من جهل بعض الصفات وآمن بسائرها لم يكن بجهل البعض كافرا لأن الكفر من عاند لامن جهل ، وهذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرين) التمهيد 18/42 .

ش: **نص الحديث:**
عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ ، فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِى الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِى الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لاَ يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِمَ فَعَلْتَ قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ ، فَغَفَرَ لَهُ » . (البخاري)

1- تأمل أخي الكريم في حال هذا الرجل:

- **هو مؤمنٌ بالبعث(اي مؤمن بصفة القدرة و ان الله يحي العظام و هي رميم)**
- **مجتهدٌ خائف.**
- **جهل قدرة الله في اعادة المتفتت.**

فالرجل مؤمن بقدرة الله عز وجل و جهل أحد أفرادها(اعادة المتفتت) مع خوفه و اجتهاده لذا ما حكم الله عليه بالكفر ولكن من أنكر صفة القدرة لله كفر.(أنظر شرح الحقائق)

2-نص بن عبد البر على ان هذا هو مذهب المتقدمين.

3- قوله " لأن الكفر من عاند لامن جهل" أي في مثل هذه المسائل.

م: وذكر ابن تيمية في الرسالة الكيلانية الروايتين عن أحمد فيمن لم يكفر الجهمية . وانظر منهاج التأسيس ص 16 ، وفتاوى الأئمة النجدية 3/210،324 . وابن سحمان في كشف الشبهتين .
ش:
1- قال شيخ الإسلام في الكيلانية : وعنه في تكفير من لا يكفر روايتان أصحهما لا يكفر.
ثم ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أقوال أحمدٍ وأئمة السلف في تكفير الجهمية وعقب بضرب أمثلة على ترك أحمد لتكفير كثيرٍ من الجهمية بأعيانهم، وبين مآل هذه الأقوال :
أو يحمل الأمر على التفصيل فيقال من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ومن لم يكفره بعينه فلنتفاء ذلك في حقه هذا مع اطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم. (مجموع الفتاوى:12\489)
قال أبو مارية عفا الله عنه ولعل الروايتين في تكفير من لا يكفر الجهمية تحمل على هذا التفصيل ايضاً.
لعله من المناسب هنا أن نذكر هذه القاعدة المهمة في الجهمية:
يقول الشيخ علي الخضير فك الله أسره:
قاعدة كبرى: يجب التفريق بين الجهمية المحضة وبين من قال بمقالات الجهمية لكن ليس على أصلهم في نفي الأسماء و الصفات. فهناك فرق عظيم عند السلف ، مثال ذلك: من قال القران مخلوق و قال هذا القول بناء على أن أصله هو نفي الصفات و الأسماء فهذا يكفر مطلقا و لا يعذر بجهل و لا تأويل وهو إجماع السلف في كفر الجهمية، و بين من قال القران مخلوق فتابع الجهمية على هذه المقالة لكنه في الأصول لا ينفي جميع الصفات و الأسماء بل يثبت بعض الصفات ثم وافقهم في مقولتهم هذه. أما هذا فإن السلف لا يكفرونه مطلقا بل لا يكفر حتى تقوم الحجة و تزول الشبهة، لأنه من حيث الأصل مؤمن بالله و رسوله لكن خفي عليه بعض العقائد و أحسن الظن بمن أخذ عنهم هذه المقولة وظنها صوابا و تنزيها لله ، فهذا الأخير هو الذي قصده ابن القيم في

النونية و ساق الخلاف في تكفيره إن تمكن وعدم التكفير ان كان عاجزا. أما الاول فهو المقصود في كتابه طريق الهجرتين في الطبقة(17) فالأول كافر بالإجماع نقل الإجماع ابن القيم و أئمة الدعوة.(كتاب الطبقات ص15).

2- كلام الشيخ عبد اللطيف في منهاج التأسيس (لا أعلم النسخة التي اعتمد عليها الشيخ فك الله أسره ولكني وجدت طبعة دار الهداية على الشبكة):

وقوله(اي داود بن جرجيس العراقي): ممن يتوسل بالأنبياء والصالحين من أهل القبور ويناديهم، ويستغيث بهم إلى آخره.
يريد به: ما سيأتي في كلامه من أن دعاء الصالحين والاستغاثة بهم فيما لا يقدر عليه إلا الله يسمى توسلاً عنده وتشفعاً. وهذا فرار منه أن يسميه شركاً وكفراً وهذا من جنس جهله بالأسماء والمسميات. وسيأتيك رد كلامه هناك، وأن التوسل صار مشتركا في عرف كثيرين، وأن العبرة بالحقائق لا بالأسماء، وأن الله سمى هذا شركاً وعبادة لغيره في مواضع من كتابه.
كل هذا يأتيك مفصلا، فإياك أن تغتر بالإلحاد وتغيير الأسماء؛ فقف مع الحدود الشرعية، واعتبر بالحقائق تعرف أن هؤلاء مشركون وثنيون، عباد قبور. لا يستريب في ذلك إلاّ جاهل بأصل الإسلام لم يدر ما جاءت به الرسل الكرام.أهـ
لعل الشاهد قوله " فإياك أن تغتر بالإلحاد وتغيير الأسماء" ، فإنَّ من غابت عنه حقيقة القوم وظنَّ بهم الخير لاستعمالهم لمصطلح محتملٍ لا يُكفر ، بخلاف من عرف حقيقة عباد القبور فإنه لا يستريب بكفرهم إلا جاهلٌ بأصل الإسلام ومثل هذا الجهل كفرٌ ، والله أعلم.

3- رسالة كشف الشبهتين من الرسائل الرائعة للشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله وقد أجاد في تقرير المسائل الظاهرة والخفية وبيان مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتقرير كفر الجهمية الغلاة ، ولعل من المناسب لهذا الباب قوله رحمه الله:

والمقصود أن الإخوان كانوا على طريق مستقيم من هديه صلى الله عليه وسلم وسيرته، وسيرة أصحابه فكفروا من كفره الله ورسوله، وأجمع على تكفيره أهل العلم، وهجروا من السلام من لم يكفرهم، ووالاهم، وذب عنهم، لأنهم حملوهم على الجهل وعدم المعرفة، وأنه قد قام معهم من الشبهة والتأويل ما أوجبهم الجدال عنهم، لأن هذا عندهم من الدعوة إلى الله، فلذلك ما عاملوهم إلا بالهجر من السلام ابتداءً وردا.أهـ

وسيتكلم الشيخ حفظه الله وفك أسره في باب مستقل عن حدود معاونة المسلم للكافر إذا خفي عليه حاله وظنه مسلماً إن شاء الله.

12 ـ باب

من أمكن أن يُنقل من حاله الكذب أمكن الجهل والتلبيس فيه والخطأ

ش: الخبر الكاذب من أسباب خفاء الحال في الأشخاص.

عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار . متفق عليه .

ش:

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم:

معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئا إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله وفي حديث المتلاعنين لولا الإيمان لكان لي ولها شأن ولو شاء الله تعالى لأطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الإطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في

ذلك حكمه فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوى فيه هو وغيره ليصح الإقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن...
هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراما فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق(4-6\12)
ولعله قد اتضحت الان دلالة الحديث على الباب.
وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم همّ بغزو بني المصطلق لما قيل له أنهم منعوا الزكاة ثم ظهر أن الخبر ليس صحيحا . فتاوى الأئمة النجدية 3/294 .
ش:
هنا لم يعلم الرسول صلى الله عليه وسلم حال بني المصطلق أول الأمر بسبب الخبر الكاذب.

13 ـ باب
جهل الحال والتباسه مثل مسألة النفاق

ش: المنافق يبطن الكفر ويظهر الإسلام لذا يخفى حاله.
قال تعالى **(ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم)** الآية .
ش: **لم يعلم الرسول صلى الله عليه وسلم هؤلاء المنافقين بسبب إخفاءهم لكفرهم وإظهارهم الإسلام ، ثم بيّن الله بعد ذلك صفاتهم ، فقال " وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ"(محمد 30)**

قال تعالى **(فما لكم في المنافقين فئتين واللَّه أر كسهم بما كسبوا) الآية .** فإن إحدى الفئتين اعتقدت عدم كفر هؤلاء ، والتبس عليهم حالهم .

قال ابن كثير : وقال العوفي عن ابن عباس نزلت في قوم كانوا قد تكلموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة فاختلفوا فيهم .
(بتصرف) . وراجع فتاوى الأئمة النجدية 3/293 .
ش:
جهل فريق من الصحب الكرام كفر هؤلاء بسبب نفاقهم وما يظهرون من إسلام، فبين الله لهم حكمهم وأخبرهم بكفر أولئك المنافقين.
وقد ساق الإمام الجليل ابن جرير الطبري أقوال السلف في القوم المختلف فيهم ورجح هذا القول، قال رحمه الله:(سأسوق هنا كل الروايات التي أسندها عن أصحاب هذا القول لما فيها من فوائد)
وقال آخرون : بل نزلت في اختلاف كان بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا قدموا المدينة من مكة فأظهروا للمسلمين أنهم مسلمون ثم رجعوا إلى مكة وأظهروا لهم الشرك
"ذكر من قال ذلك:
حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : { فما لكم في المنافقين فئتين } قال : قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول : هم منافقون وقائل يقول : هم مؤمنون فبين الله نفاقهم فأمر بقتالهم فجاؤوا ببضائعهم يريدون المدينة فلقيهم علي بن عويمر أو : هلال بن عويمر الأسلمي وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم حلف وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه فدفع عنهم بأنهم يؤمون هلالا وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد حدثني المثنى قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله بنحوه غير أنه قال : فبين الله نفاقهم وأمر بقتالهم فلم يقاتلوا يومئذ فجاؤوا ببضائعهم يريدون هلال بن عويمر الأسلمي وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف
وقال آخرون : بل كان اختلافهم في قوم من أهل الشرك كانوا أظهروا الإسلام بمكة وكانوا يعينون المشركين على المسلمين
: ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله : { فما لكم في المنافقين فئتين } وذلك أن قوما كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا : إن لقينا أصحاب محمد عليه السلام فليس علينا منهم بأس ! وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين : اركبوا إلى الخبثاء فاقتلوهم فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم ! وقالت فئة أخرى من المؤمنين : سبحان الله - أو كما قالوا - أتقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به ؟ أمن أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم تستحل دماؤهم وأموالهم لذلك ! فكانوا كذلك فئتين والرسول عليه السلام عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين عن شيء فنزلت : { فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله } الآية
حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله : { فما لكم في المنافقين فئتين } الآية ذكر لنا أنهما كانا رجلين من قريش كانا مع المشركين بمكة وكانا قد تكلما بالإسلام ولم يهاجرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيهما ناس من أصحاب نبي الله وهما مقبلان إلى مكة فقال بعضهم : إن دماءهما وأموالهما حلال ! وقال بعضهم : لا يحل لكم ! فتشاجروا فيهما فأنزل الله في ذلك : { فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا } حتى بلغ { ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم }
حدثنا القاسم قال حدثنا أبو سفيان عن معمر بن راشد قال : بلغني أن ناسا من أهل مكة كتبوا إلى النبي في أنهم قد أسلموا وكان ذلك منهم كذبا فلقوهم فاختلف فيهم المسلمون فقالت طائفة : دماؤهم حلال ! وقالت طائفة : دماؤهم حرام ! فأنزل الله : { فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا }
حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله : { فما لكم في المنافقين فئتين } هم ناس تخلفوا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأقاموا بمكة وأعلنوا الإيمان ولم يهاجروا فاختلف فيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتولاهم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرأ من ولايتهم آخرون وقالوا : تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم

يهاجروا ! فسماهم الله منافقين وبرأ المؤمنين من ولايتهم وأمرهم أن لا يتولوهم حتى يهاجروا.
ثم قال رحمه الله بعد ذكر الأقوال الأخرى: وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال : نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة.أهـ

14 ـ باب
ومن جهل الحال في الأشخاص

ش: مزيد من أمثلة على جهل الحال في الأشخاص.

م:قال تعالى (**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم**) الآية .

وفيها قصة الصحابة الذين قالوا قتلنا إخواننا في غزوة بدر يقصدون من اشترك من المسلمين المستضعفين الذين قاتلوا في صف قريش في معركة بدر ، فقتلوهم عن طريق الجهل والخطأ .

ش:
قال الإمام الطبري رحمه الله: أن هاتين الآيتين والتي بعدهما نزلت في أقوام من أهل مكة كانوا قد أسلموا وآمنوا بالله وبرسول وتخلفوا عن الهجرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر وعرض بعضهم على الفتنة فافتتن وشهد مع المشركين حرب المسلمين فأبى الله قبول معذرتهم التي اعتذروا بها التي بينها في قوله خبرا عنهم : " قالوا كنا مستضعفين في الأرض"
ثمَّ ساق الروايات في خبرهم ولولا خشية الإطالة لأثبتها في هذا الشرح ، فلتراجع ففيها الكثير من الفوائد عن مسائل نصرة الكفار والولاء والبراء والهجرة.
في قصة هؤلاء نوعان من أنواع الجهل:

1- **الصحابة جهلوا أعيانهم فقتلوهم غير قاصدين لذلك.**
2- **جهلوا الحكم في أمثال أولئك وأنهم غير معذورين في تركهم للهجرة وخروجهم لقتال المسلمين مع الكفار(ستأتي الأبواب الخاصة في جهل الحكم إن شاء الله)**

م:وعن محمود بن لبيد قال ثم اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين .رواه أحمد ، والشافعي . وقال في مجمع الزوائد ج:

6 ص: 286 رواه احمد وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح .

ش:

يروي لنا ابن كثير قصة اليمان رضي الله عنه: كان سبب ذلك أن اليمان وثابت بن وقش كانا في الآطام مع النساء لكبرهما وضعفهما فقالا انه لم يبق من آجالنا إلا ظمء حمار فنزلا ليحضرا الحرب فجاء طريقهما ناحية المشركين فأما ثابت فقتله المشركون وأما اليمان فقتله المسلمون خطأ وتصدق حذيفة بدية أبيه على المسلمين ولم يعاتب أحدا منهم لظهور العذر في ذلك(البداية والنهاية:4\33)

فالصحابة الكرام ظنوا أن اليمانَ رضي الله عنه من المشركين فقتلوه خطئاً .

15 ـ باب

المرتد (غير المنافق) المشهور المعروف بذلك المستفيض أمره عند العامة هل يدخل في ذلك ؟

ش: لا يدخل في ذلك لأن استفاضة أمره تناقض دعوى الجهل بحاله.

وفي البخاري قال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم .

ش: **قال شيخ الإسلام محمد في ذكر قصة ابن النواحة: (وهي أن بقايا بني حنيفة لما رجعوا الى الإسلام وتبرءوا من مسيلمة و أقروا بكذبه كبر ذنبهم في أنفسهم و تحملوا باهليهم إلى الثغر لاجل الجهاد في سبيل الله لعل ذلك يمحوا عنهم تلك الردة لان الله تعالى يقول(إلا من تاب و آمن و عمل صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات)وقوله(وأني لغفار لمن تاب و آمن وعمل صالحا ثم اهتدى)فنزلوا الكوفة و صار لهم بها محلة معروفة فيه مسجد يسمى مسجد بني حنيفة فمر بعض المسلمين على مسجدهم ما بين المغرب و العشاء فسمع منهم كلاما معناه أن مسيلمة على حق وهم جماعة كثيرون لكن الذي لم يقل لم ينكر على من قال فرفعوا أمرهم الى أبن مسعود فجمع من عنده من الصحابة رضي الله عنهم و استشارهم هل يقتلهم و ان تابوا أو يستتيبهم فأشار بعضهم بقتلهم من غير استتابة و أشار بعضهم باستتابتهم فاستتاب بعضهم و قتل بعضهم و لم يستتبه و قتل عالمهم أبن النواحة)الدرر(8/20)**

م:وقد أجمع الفقهاء على أحكام المرتد وبينوا أحكامه في باب المرتد من قتله وانفساخ عقده وعدم التوارث معه عند الجمهور إلى غير ذلك من أحكام المرتد التي تُفعل معه إذا ظهرت ردته .
وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (في الدرر 8/118) لما ذكر المرتدين وفرقهم قال منهم من كذب النبي صلى الله عليه وسلم ورجعوا إلى عبادة الأوثان ومنهم من أقر بنبوة مسيلمة ظنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أشركه في النبوة لأن مسيلمة أقام شهود زور شهدوا له بذلك فصدقهم كثير من الناس ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك **ومن شك في ردتهم فهو كافر**) .
ش: **ومن شك في ردتهم فهو كافر، لأنَّ كفر هؤلاء قد اشتهر وبان ،فكفرهم بوضوح كفر اليهود والنصارى ، فمن ترك تكفيرهم فقد حادَّ الله وناقض شهادة الإسلام.**
م:وقال ابن تيمية في الفتاوى في السحرة : فيطيرون في الهواء والشيطان طار بهم ومنهم من يصرع الحاضرين وشياطينه صرعتهم ومنهم من يحضر طعاما وإداما وملأ الإبريق ماء من الهوى والشياطين فعلت ذلك فيحسب الجاهلون أن هذه كرامات أولياء الله المتقين وإنما هي من جنس أحوال السحرة والكهنة وأمثالهم ومن لم يميز بين الأحوال الرحمانية والنفسانية اشتبه عليه الحق بالباطل ومن لم ينور الله قلبه بحقائق الإيمان وإتباع القرآن لم يعرف طريق المحق من المبطل والتبس عليه الأمر والحال كما التبس على الناس حال مسيلمة صاحب اليمامة وغيره من الكذابين في زعمهم أنهم أنبياء وإنما هم كذابون ، فتاوى ابن تيمية.
ش:
1-من ظنَّ أنَّ"هؤلاء السحرة أولياء لله ولم يطعهم في أمرِ كفري أو يوافقهم عليه يلحق بجاهل الحال ويعذر بتركه لتكفيرهم.
2- من ظنّهم أولياء لله وأطاعهم في كفرهم فهو كافرٌ مثلهم ولا يعذر بالجهل لقيام حقيقة الكفر فيه.
3- من تلبس عليه أمر مسيلمة الكذاب فهو كافرٌ ، لأنَّ دعوى مسيلمة كانت النبوة ، ومن أصل دين الإسلام الاعتقادُ بختم النبوة بنبي الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم.

م:ومن أمثلة المرتدين المشتهر أمرهم الجهمية في عصر الإمام أحمد بعدما اتضح للناس كفرياتهم ، بكشف علماء أهل السنة لهم .

ش: **ولهذا وردت الرواية عن أحمد بتكفير من لم يكفر الجهمية كما تقدم .**

م: قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الرد على شبهة من ادعى عدم العلم في أناس اشتهرت ردتهم قال في تاريخ نجد ص420 : " فإن قال : ما رأيناهم فعلوا قلنا وأنت أيضاً ما رأيت فرعون ولا هامان كفروا ، ولا رأيت أبا جهل وأبا لهب ولا رأيت ظلم الحجاج ولا رأيت الذين ضربوا الإمام أحمد، وأنت تشهد بهذا كله ، فإن قال **هذا متواتر** ، قلنا وكفر هؤلاء وادعاؤهم الربوبية **متواتر عند الخاص والعام** والرجال والنساء وهم الآن يعبدون ويدعون الناس إلى ذلك " اهـ

وقال أيضا : في ص310 : حيث أنكر على من لم يكفر أناسا من الطواغيت معروفين مشتهرا أمرهم فقال : " إذا عرفتم ذلك فهؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم من أهل الخرج وغيرهم مشهورون عند الخاص والعام بذلك وأنهم يترشحون له ويأمرون الناس به كلهم كفار مرتدون عن الإسلام ومن جادل عنهم أو أنكر على من كفرهم أو زعم أن فعلهم هذا لو كان باطلاً فلا يخرجهم إلى الكفر فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق لا يقبل خطه ولا شهادته ولا يصلى خلفه " اهـ .

ش: **تأمل في قول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:**

ومن جادل عنهم أو أنكر على من كفرهم أو زعم أن فعلهم هذا لو كان باطلاً فلا يخرجهم إلى الكفر فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق لا يقبل خطه ولا شهادته ولا يصلى خلفه أهـ.

فالمجادل عنهم بين كفرٍ ونفاقٍ وفسوقٍ ، وكأنَّ الشيخ محمداً رحمه الله يذكر أقواماً يجادلون اليوم عن المبدلين لشرع الله، يقولون أن الحكم بغير ما أنزل الله باطل ولكنه لا يخرجهم الى الكفر!! فحكمهم حكم أولئك.

وسيأتي مزيدٍ بيانٍ لهذه المسألة إن شاء الله.

م:وقال أيضا : في رسالة أرسلها إلى محمد بن عيد ، ممَّا يؤيد مسألة الملتبس أمره . قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، بعد كلام ... " فأمَّا تقريركم أول الكلام أن الإسلام خمس كأعضاء الوضوء ... "إلى أن قال : "ومنها عمل بالجوارح وإن لم يعتقد أو يتكلم (أي يكفر بالعمل) ، ولكن من أظهر الإسلام وظننا أنه أتى بناقض لا نكفره بالظن ؛ لأن اليقين لا يرفعه الظن ، وكذلك

لا نكفر من لا نعرف منه الكفر بسبب ناقض ذُكر عنه ، ونحن لم نتحققه ، وما قررتم هو الصواب الذي يجب على كلّ مسلم اعتقاده والتزامه " اهـ.

ش:

1-فيه ترك التكفير بالظن ، وأنَّ الأصل في المسلم الإسلام فلا يسلب عنه إلاّ بيقين.

2- ومعاملة الناس بالظاهر.

16 ـ باب

الكافر الأصلي[9] هل يدخل في ذلك ؟

ش: **لا يدخل في ذلك ، فمن لم يكفر اليهود والنصارى والهندوس وأمثالهم فهو كافر مثلهم ، قال المصنف فك الله أسره في الحاشية: لأنه لا يمكن الالتباس فيه لظهور كفره ، ولأنه لايدعي القبلة . ومن التبس فيه فإنه مكذب لله ورسوله.**

وقال الشيخ ناصر الفهد فك الله أسره: كاليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم ، فهذا من لم يكفره أو شك في كفره أو صحح مذهبه فإنه يكفر بالإجماع كما ذكره غير واحد من أهل العلم ، لأن في هذا رداً للنصوص الواردة في بطلان غير عقيدة المسلمين وكفر من ليس على دين الإسلام) حول قاعدة ؛ من لم يكفر الكافر فهو كافر(.

م:قال تعالى **(لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة)** والآيات في هذا الباب كثيرة معلومة في كفر النصارى وهو محل إجماع متواتر .

وقال تعالى عن اليهود (**كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون**) والآيات في كفر اليهود كثيرة معلومة وهو محل إجماع متواتر .

وقال الشيخ ابا بطين (**وأجمع المسلمون** على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو يشك في كفرهم ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال) رسالة الانتصار 0

---

[9] لأنه لا يمكن الالتباس فيه لظهور كفره ، ولأنه لايدعي القبلة . ومن التبس فيه فإنه مكذب لله ورسوله .

[?] ويحتاج لقيود من ليس ضد مسلمين مع كفار ونحوه لكن مساعدة مقيدة وفيها تفصيل .

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز رحمه الله : وبذا يعلم أنه لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقوم عليهم الحجة لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقاد أنه لابد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من **لاشبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم** فهؤلاء لاشبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم . اهـ 2/100. فتاوى الأئمة النجدية 3/74 .

ش:
النقولات من كتاب الله وكلام أهل العلم واضحة لا لبس فيها ولله الحمد.

17 ـ باب مَن جهل حال ابن عربي وطائفته الاتحادية

ش: من هذا الباب سيبدأ المصنف بذكر أمثلة مخصوصة نص الأئمة على كفرهم وردتهم.

م:فقد سُئل ابن تيمية في الفتاوى [10] عن ابن عربي وكتابه الفصوص وما فيه من كفريات ، فأجاب بكفر ابن عربي وأطال في ذلك وفي بيان إلحاده وكفر أمثاله من أهل وحدة الوجود أمثال التلمساني وابن سبعين وابن الفارض وذكر أن كفر أهل وحدة الوجود أعظم من كفر اليهود والنصارى وقال إن من لم يكفر أهل وحدة الوجود فهو أكفر من اليهود والنصارى ، ذكر ذلك في ص129. (أي لم يكفرهم وهو يعلم حالهم).

ش: **فمن فهم معنى كلامهم وعلم حالهم ثم توقف في تكفيرهم فهو كافرٌ مثلهم.**

م: ثم قال في ص131 في ابن عربي وأتباعه : " ولكن هؤلاء التبس أمرهم على من لم يعرف حالهم كما التبس أمر القرامطة الباطنية لما ادعوا أنهم فاطميون وانتسبوا إلى التشيع ، فصار المتبعون مائلين إليهم غير عالمين بباطن كفرهم ، ولذا كان من مال إليهم أحد رجلين إما زنديقاً منافقاً ، **وإما جاهلاً ضالاً** " .

ش: **والجاهل إن عمل بعملهم وقال بقولهم فهو كافرٌ مثلهم، فإن كان معه أصل الإسلام ولم يقل بقولهم ولكن مال اليهم إحساناً للظن بهم فهو مسلم جاهل وضال(سيأتي كلام شيخ الإسلام في هؤلاء الأخيرين).**

م:ثم بعد أسطر في ص132 أوجب عقوبة كل من ساعد طائفة ابن عربي ، فقال: "ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم أو ذب

---

[10] (?) الفتاوى 2/121 .

عنهم أو أثنى عليهم أو عظّم كتبهم أو عُرف بمساعدتهم ومعاونتهم أو كره الكلام فيهم أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدري ما هو أو من قال أنه صنف هذا الكتاب وأمثال هذه المعاذير التي لا يقولها إلاّ **جاهل** أو منافق ، بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم ولم يعاون على القيام عليهم ، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات لأنهم أفسدوا العقول والأديان".

ش: **تأمل في شدة شيخ الإسلام على أولئك الكفار وأتباعهم وإن كانوا جهالاً ، وانظر حال المرجئة علماء السلاطين اليوم ولين كلامهم للكفار وأتباعهم**!.

م: ثم ذكر ضررهم وأنهم - أي طائفة ابن عربي الاتحادية - يحبون دولة التتار ، ثم عذر ابن تيمية من عوام الاتحادية الجاهل بحالهم فقال : " ولهذا هم - طائفة ابن عربي- يريدون دولة التتار ويختارون انتصارهم على المسلمين إلاّ من كان عامياً من شيعتهم وأتباعهم فإنه لا يكون عارفاً بحقيقة أمرهم إلى أن قال : " ومن كان محسناً للظن بهم - أي في طائفة ابن عربي - وادّعى أنه لم يعرف حالهم عرف حالهم فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار وإلا ألحق بهم وجعل منهم".

ش:

من جامع هؤلاء الكفار ولم يباينهم فإنه يلحق بهم ، فإن ادعى مدع الجهل فإنه يُعرَّف ويبين له كفرهم وضلالهم ، فإن بقي معهم من غير إنكار عليهم ولا مباينة فهو كافر مثلهم ولا كرامة.

م:وسُئل أيضاً ابن تيمية في الفتاوى [11] عن طائفة ابن عربي - أهل الاتحاد - ، فذكر كفرهم وأنهم أكفر من اليهود والنصارى ثم كفّر من كان يعرف حقيقة مذهب أهل الاتحاد كالتلمساني فقال في ص366 : ولهذا فإن كل من كان منهم أعرف بباطن المذهب وحقيقته كان أعظم كفراً وفسقاً كالتلمساني ، فإنه كان من أعرف هؤلاء بهذا المذهب .

أما الجهال بحقيقة المذهب فقال فيهم في ص367 : "وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس فهؤلاء تجد فيهم إسلاماً وإيماناً ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي وتجد فيهم إقراراً لهؤلاء وإحساناً للظن بهم " إلى أن قال " ولا يُتصور أن يثني على هؤلاء إلاّ كافر ملحد أو جاهل ضال ".

---

[11] (?) الفتاوى 1/364 .

ش: **فهذا هو حال الجهّال وحكمهم، وأهل الوحدة الوجود يلبسون على الناس ويخفون صريح كفرهم أحياناً ويجهرون به أحياناً أو يعبرون عنه بعبارات صعبة تخفى على العامي الجاهل أحياناً ولذا قد يتلبس أمرهم على بعض الجهّال.**
وقال في ص368 : " فمن أحسن الظن بالملاحدة " إلى أن قال : " فهذا كله كفر باطناً وظاهراً **بإجماع** كل مسلم ومن شك في كفر هؤلاء - أي الاتحادية طائفة ابن عربي - بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام ، فهو كافر ". وراجع أيضاً ص378.
ش: **لأنّ كفر الاتحادية أعظم من كفر اليهود والنصارى.**

18 ـ باب
مَن جهل حال القرامطة والباطنية

قال ابن تيمية في الفتاوى [12] ، لما كفّر طائفة ابن عربي وعذر من جهل حالهم قال : " ولكن هؤلاء التبس أمرهم (أي طائفة ابن عربي) على من لم يعرف حالهم كما التبس أمر القرامطة الباطنية لما ادعوا أنهم فاطميون وانتسبوا إلى التشيع فصار المتبعون مائلين إليهم غير عالمين بباطن كفرهم ولذا كان من مال إليهم أحد رجلين إما زنديقاً منافقاً ، **وإما جاهلاً ضالاً** " اهـ.
ش: **فيهم التفصيل المتقدم في الباب السابق، فمن تابعهم جهلاً ولم يقع في كفرياتهم القولية أو العملية، فإنه يعرف حالهم فإن أصر وعاند أو بقي معهم غير منكر عليهم ولا مباين لهم فهو مثلهم.**

م: ذكر ابن تيمية [13] " أن من لم يكفر المرتد جاهلاً بحاله أنه لا يكفر ".
ش: **ولعله قد اتضح لك ذلك من الأبواب السابقة وبان لك أسباب الجهل وما يعذر فيه الإنسان وما لا يعذر وتزداد المسألة وضوحا إن شاء الله في بقية أبواب هذا الجزء.**
وقال ابن تيمية : وكان في البلد جماعة كثيرون يظنون في العبيدين أنهم أولياء الله الصالحون ، فلما ذكرت لهم أن هؤلاء كانوا منافقين زنادقة ، وخيار من فيهم الرافضة جعلوا يتعجبون ، ثم بيّن لهم ابن تيمية الدليل على كفرهم . في كتاب الاستغاثة له . وفي المكفرات الواقعة لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب . وفتاوى الأئمة النجدية 4/231 .

---

[12](?) الفتاوى 2/131 .
[13](?) الفتاوى 2/131، 378 .

ش: **فبين شيخ الإسلام حال الفاطمية لهؤلاء الناس الذّين ألتبس عليهم أمرهم وظنوا فيهم الخير.**

وفي فتاوى الأئمة النجدية 3/295 عن بني عبيد أنه مجمع على كفرهم ومع ذلك كانوا يقيمون الجمعة والجماعة ونصبوا القضاة .

ش: **مراد المصنف أن هذا من أسباب خفاء كفرهم على بعض العوام .**

وهذا هو حال سبب خفاء كفر بعض الطواغيت اليوم على عوام الناس، فالواجب على الدعاة فضح هؤلاء الكفار الفجار وبيان زندقتهم وردتهم عن الدّين وبثّ ذلك بين الناس.

19 ـ باب

مَن جهل حال بعض الصوفية

(الذين ظاهرهم الإسلام)

قال ابن تيمية في الفتاوى [14] في أتباع يونس وذكر كفر كثير منهم ، لكن عذر من التبس عليه حقيقة هذه الطائفة مع أنه لا يعلم كفرهم لذا لم يكفرهم لظنه أنهم مسلمون أولياء لله ، فقال : " أما المنتسبون إلى الشيخ يونس فكثير منهم كافر باللَّه ورسوله لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان ، وحج البيت العتيق ، ولا يحرمون ما حرم اللّّه ورسوله ، بل لهم من الكلام في سب اللَّه ورسوله والقرآن والإسلام ما يعرفه من عرفهم وأما من كان فيهم من عامتهم لا يعرف أسرارهم وحقائقهم ، فهذا يكون معه إسلام عامة المسلمين الذين استفاده من سائر المسلمين لا منهم " اهـ .

ش: **شرطه أن لا يعرف أسرارهم وحقائقهم والاّ يعمل عملهم أو يقول بقولهم.**

م: وقال ابن تيمية في طائفة الصوفية (الفتاوى 1/ 367) وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس فهؤلاء تجد فيهم إسلاماً وإيماناً ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي وتجد فيهم إقراراً لهؤلاء وإحساناً للظن بهم " إلى أن قال " ولا يُتصور أن يثني على هؤلاء إلاّ كافر ملحد أو جاهل ضال ". ولذا كان من مال إليهم أحد رجلين إما زنديقاً منافقاً ، **وإما جاهلاً ضالاً** ".

ش: **تقدم التعليق على كلام شيخ الإسلام رحمه الله.**

---

[14] (?) الفتاوى 2/106 .

20ـ باب الطائفة القلندرية

ش: القلندرية تعني الحليقين وكانوا يحلقون وجوههم (لحاهم وشواربهم) ورؤسهم. وقد ذكر الذهبي رحمه الله في تاريخ الإسلام مبدأ ظهورهم وإظهار شيخهم للتنسك والتعبد وفتنة كثير من الناس بهم وإكرام السلطان لهم! وكانوا يعاقرون الخمر والحشيش ، وقد ظاهر بعضهم التتار ونصروهم على أهل الإسلام.

م: نقل عبد اللطيف بن عبد الرحمن في المنهاج النقل (17) ما ذكره ابن تيمية عن هذه الطائفة وملخصه : أنها طائفة لا يوجبون ما أوجب الله ولا يحرمون ما حرم الله ، وذكر أن فيهم الشرك الأكبر ثم ذكر أجناسهم وكفّرهم (باعتبار النوع والجنس) إن أظهروا ومنافقون إن أبطنوا ، وقال **ويكون فيهم من هو مسلم ولكنه مبتدع ضال أو فاجر فاسق ،** وذكر أنهم جهال فقال وأكثرهم ليس عنده من آثار الرسالة ما يعرفون به الهدى وأن كثيرا منهم لم يبلغه الهدى .

ش:

1-القلندرية طائفة كفر باعتبار النوع لا باعتبار أعيانهم، لأنه فصل بعد ذلك وقال ويكون فيهم مسلم ضال..الخ.

2-من كان معهم ، جاهلاً بحالهم ، ولم يخل بأصل الإسلام بقولٍ أو فعل ٍفهو مسلم ضالٍ أو فاجرٍ فاسقٍ إذا شرب معهم الخمر والحشيش وعمل بعملهم فيما هو دون الكفر.

3- إن وقعوا بالشرك فلا يعذرون بالجهل كما هو متقرر.

م:ثم قال عبد اللطيف : إن ابن تيمية استثنى تكفيرهم زمن الفترة لأنه لم تبلغهم الدعوة لكن ليسوا بمسلمين . ثم قال عبد اللطيف عنه : أنه بين الأصل في أمثال هؤلاء وهو أن أصل المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر قولا مطلقا ولا يجب أن يُحكى في كل شخص قال ذلك أنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وانتفي الموانع (لاحظ أنه نفى التكفير لا مسمى أنهم مشركون أو أثبت لهم الإسلام) . فكفّر مقالاتهم باعتبار النوع أما الأعيان فلا حتى يثبت في حقه شروط التكفير وانتفاء الموانع اهـ . ملخصا . فتاوى الأئمة النجدية 3/278 . المنهاج .

ش:

لم يلحق بهم شيخ الإسلام اسم الكفر الموجب للقتل والتعذيب زمن الفترة لأن الحجة الرسالية ما قامت عليهم ولكنه لم يسمهم مسلمين ، ولعله قد تقرر عندك في ((الحقائق)) أنَّه إذا نفى شيخ الإسلام عنهم الإسلام

فأنهم مشركون عنده وعند أئمة الهدى.(راجع شرح الحقائق).

21 ـ باب
مَن جهل حال التتار

م:في الفتاوى 28/ 514 حيث سئل عنهم وهم يتكلمون بالشهادتين وينتسبون للإسلام وسئل عن حكم من كان في عسكرهم من المنتسبين إلى العلم والفقه والفقر والتصوف وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون ، فإن أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين بل على أكثرهم تارة لعدم العلم بأحوالهم وتارة لعدم العلم بحكم الله تعالى ورسوله في أمثالهم ؟ ثم أجاب عن ذلك وأطال جدا رحمه الله .

ش: **محل الشاهد هنا أنَّ أمر التتار إلتبس على كثيرٍ من المسلمين بسبب ما ذكر أعلاه ، فبين شيخ الإسلام رحمه الله كفر التتار وردتهم عن الدين. وكثيرٌ من الناس يلتبس عليه حال طوائف من أهل الردة بسبب وجود العلماء والمتصوفة في حاشيتهم وإظهارهم لبعض شعائر الإسلام ، فلا يجوز تكفير العوام لترددهم في تكفير هؤلاء.**

22ـ باب
مَن جهل حال الحلاج :

ش: **الحلاج هو: هو الحسين ابن منصور بن محمي الحلاج أبو مغيث ويقال أبو عبدالله كان جده مجوسيا اسمه محمي من أهل فارس ، ادعى التصوف وأظهر الزهد والنسك وقال أشعاراً على طريقة الصوفية ، جيء به إلى مجلس الوزير فناظره فإذا هو لا يقرأ القرآن ولا يعرف في الحديث ولا الفقه شيئا ولا في اللغة ولا في الأخبار ولا في الشعر شيئا!!! دخل على الحلاج الحلول والاتحاد فصار من أهل الانحلال والانحراف وقد روى من وجه أنه تقلبت به الأحوال وتردد إلى البلدان وهو في ذلك كله يظهر للناس أنه من الدعاة إلى الله عز وجل وصح أنه دخل إلى الهند وتعلم بها السحر وقال أدعو به إلى الله وكان أهل الهند يكاتبونه بالمغيث أي أنه من رجال الغيث!! وكتب أشعارا كثيرة يشير فيها الى عقائده الكفرية ، وانتشر خبره وتكلم الناس في قتله فأمر**

الخليفة بتسليمه إلى حامد بن العباس وأمره أن يكشفه بحضرة القضاة والعلماء ويجمع بينه وبين أصحابه فجرى في ذلك خطوب طوال ثم استيقن السلطان أمره ووقف على ما ذكر عنه وثبت ذلك على يد القضاة وأفتى به العلماء فأمر بقتله وإحراقه بالنار فأحضر مجلس الشرطة بالجانب الغربي في يوم الثلاثاء لتسع بقين من ذي القعدة سنة تسع وثلثمائة فضرب بالسياط نحوا من ألف سوط ثم قطعت يداه ورجلاه ثم ضربت عنقه وأحرقت جثته بالنار ونصب رأسه للناس على سور الجسر الجديد وعلقت يداه وجلاه (البداية والنهاية بتصرف)

قال ابن كثير:

أما الفقهاء فحكى عن غير واحد من العلماء والأئمة إجماعهم على قتله وأنه قتل كافرا وكان كافرا ممخرقا مموها مشعبذا وبهذا قال أكثر الصوفية فيه ومنهم طائفة كما تقدم أجملوا القول فيه وغرهم ظاهره ولم يطلعوا على باطنه ولا باطن قوله فإنه كان في ابتاء أمره فيه تعبد وتأله وسلوك ولكن لم يمكن له علم ولا بنى أمره وحاله على تقوى من الله ورضوان فلهذا كان ما يفسده أكثر مما يصلحه وقال سفيان بن عيينة من فسد من علمائنا كان فيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا كان فيه شبه من النصارى ولهذا دخل على الحلاج الحلول والاتحاد(البداية والنهاية:11\133)

م: فقد كفره ابن تيمية في الفتاوى [15] ثم ذكر فيمن توقف في كفر الحلاج فقال في ص483 : " لكن بعض الناس يقف فيه لأنه لم يعرف أمره ".

ش: **فمن لم يعرف حقيقة أمره واغتر بظاهره لا يكفر.**

ودونه دجاجلة منهم من يدعى النبوة ومنهم من يكذب بغير ادعاء النبوة كما قال صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان

قال ابن تيمية : وهناك دجالون كذابون يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم ، فالحلاج كان من الدجاجلة بلا ريب ولكن إذا قيل هل تاب قبل الموت أم لا قال الله أعلم فلا يقول ما ليس له به علم ولكن ظهر عنه من الأقوال والأعمال ما أوجب كفره وقتله باتفاق المسلمين والله أعلم به اهـ فتاوى ابن تيمية ج35/ص119 مختصرا .

وقال القاضي عياض : واجمع فقهاء بغداد من المالكية وقاضي قضاتها أبو عمر المالكي على قتل الحلاج وصلبه لدعواه الإلهية والقول بالحلول وقوله أنا الحق مع تمسكه في الظاهر بالشريعة

---

[15](?) الفتاوى 2/480 وما بعدها .

ولم يقبلوا توبته . وكذلك حكموا في أبي العزاقير وكان على نحو مذهب الحلاج . اهـ الشفا ص 258 .

23 ـ باب
من جهل حال الطاغوت الملتبس وسماه مسلما

قال تعالى **(ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل**) الآية ،

ش:_**إسم الإسلام اسمٌ شرعي لا يجوز إطلاقه إلاّ على من قامت فيه حقيقة الاسلام.**

وهم أنواع :من سماه مسلما جهلا لحالهم أو تأويلا أو تقليدا أو التباسا أو لعدم معرفة حكم الله في أمثالهم ففيه قوله تعالى (**فمالكم في المنافقين فئتين** ..) وكلام ابن تيمية في ابن عربي والحلاج والتتار والقرامطة والطائفة اليونسية وهي طائفة الشيخ يونس ، راجع الفتاوى 1/364-366-368، والفتاوى 2/106-121-131-378-480 وما بعدها ، وكلام محمد بن عبد الوهاب مع طلابه الذين شكّوا في تكفير الطواغيت (تاريخ نجد ص 410) وما ذكره في التتمة مع بعض الزائغين في كتابه مفيد المستفيد .

ش: **تقدم كلام هؤلاء الأئمة الكرام في الأبواب السابقة .**

م: أما من قاله نفاقا أو زندقة ففيه كلام سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في آخر كتابه أوثق عرى الإيمان ، وعبد الرحمن بن حسن في شرحه لأصل الإسلام وقاعدته . وابن تيمية كما سبق .

ش: هذا هو قول الشيخ سليمان رحمه الله:

و أما قول السائل: و إن كان ما يقدر من نفسه، أن يتلفظ بتكفيرهم وسبهم ما حكمه؟!.

فالجواب لا يخلو ذلك عن أن يكون شاكاً في كفرهم، أو جاهلاً به، أو يقر كفرة و أشباههم ، و لكن لا يقدر على مواجهتهم و تكفيرهم، أو يقول: أقول غيرهم كافر لا أقول إنهم كفار.

فإن كان شاكاً في كفرهم، أو جاهلاً بكفرهم: بينت له الأدلة من كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم على كفرهم.

فإن شك بعد ذلك أو تردد، فإنه كافر ؛ بإجماع العلماء: على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر.

و إن كان يقر بكفرهم، ولا يقدر على مواجهتهم بتكفيرهم: فهذا مداهن لهم و يدخل في قوله تعالى: (ودوا لو تدهن فيدهنون) و له حكم أمثاله من أهل الذنوب.
و إن كان يقول: أقول غيرهم كافر ولا أقول هم كفار: فهذا حكم منه بإسلامهم ؛ إذ لا واسطة بين الكفر و الإسلام، فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون، [و حينئذ] فمن سمى الكفر إسلاماً [أو سمى الكفار مسلمين] فهو كافر، فيكون هذا كافراً ـ (أوثق عرى الإيمان)
ولا يفوتك قوله رحمه الله: "إذ لا واسطة بين الكفر و الإسلام، فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون"

فجاهل الحال يُعرّف ويوضح له ، ومدعي المانع يُفهّم مالم يُصرا ، والعارف ببواطنهم يُلحق بهم.
ش:
1- جاهل الحال لا يحكم بكفره و لكن يعرف و يبين له حال هؤلاء المشركين.
2- من علم حالهم ثم أصر و عاند فإنه يكفر كما تقدم في المسائل الخفية
3- والعارف ببواطنهم يُلحق بهم فهو كافر مثلهم.

24 ـ باب
من ساعد المرتدين الملتبس أمرهم ليس من اشتهر أمرهم
غير عالم بحالهم[16]
فهو إما جاهل ضال أو منافق

ش: هنا شرطٌ مهمٌ جداً وهو أن يساعدهم في عملٍ غير كفري ، فلا يساعدهم مثلاً في صولتهم على أهل الإسلام أو الحكم بغير شرع الله أو نصرتهم للكفار الصائلين على أهل الإسلام و غيرها من المسائل الظاهرة . فالمساعد يجب أن يكون معه أصل الإسلام ولا يناقض ذلك بقولٍ أو عمل.
م: وفي البخاري قال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم .
ش: تقدم كلام شيخ الإسلام محمد على هؤلاء.

16

م: قال ابن تيمية :في الفتاوى ص 2/132 في كل من ساعد طائفة ابن عربي ، فقال: "ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم أو ذب عنهم أو أثنى عليهم أو عظّم كتبهم أو عُرف بمساعدتهم ومعاونتهم أو كره الكلام فيهم أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدري ما هو أو من قال أنه صنف هذا الكتاب وأمثال هذه المعاذير التي لا يقولها إلاّ **جاهل** أو منافق ، بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم ولم يعاون على القيام عليهم ، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات لأنهم أفسدوا العقول والأديان .

ش:

1-المعتذر لهؤلاء الكفرة بالأعذار المذكورة إما جاهل ضال أو منافق.

2- عقوبة من عرف حالهم ولم يساعد في القيام عليهم.

3- عقوبة من عاونهم ولو جهلاً ، حتى يحفظ دين الله ويرعوي الجهال عن الخوض فيما لا يعلمون .

4- عظم ذنب المثني على الطواغيت وأنه كفرٌ إلا أن يصدر من جاهلٍ لحالهم.

م:وقال ابن تيمية في الفتاوى [17] ، لما كفّر طائفة ابن عربي وعذر من جهل حالهم قال : " ولكن هؤلاء التبس أمرهم (أي طائفة ابن عربي) على من لم يعرف حالهم كما التبس أمر القرامطة الباطنية لما ادعوا أنهم فاطميون وانتسبوا إلى التشيع فصار المتبعون مائلين إليهم غير عالمين بباطن كفرهم ولذا كان من مال إليهم أحد رجلين إما زنديقاً منافقاً ، **وإما جاهلاً ضالاً** ."

ش: **تقدم التعليق على كلام ابن تيمية رحمه الله وهو واضحٌ إن شاء الله.**

م: وقال ابن تيمية في طائفة الصوفية (الفتاوى 1/ 367) وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس فهؤلاء تجد فيهم إسلاماً وإيماناً ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي وتجد فيهم إقراراً لهؤلاء وإحساناً للظن بهم " إلى أن قال " ولا يُتصور أن يثني على هؤلاء إلاّ كافر ملحد أو جاهل ضال ". ولذا كان من مال إليهم أحد رجلين إما زنديقاً منافقاً ، **وإما جاهلاً ضالاً** ".

---

[17](?) الفتاوى 2/131 .

ش: **تأمل في هذه الجملة : ولا يُتصور أن يثني على هؤلاء إلاّ كافرٌ ملحدٌ أو جاهل ضال " وهذا هو حال المثنين على الطواغيت اليوم.**

م:وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (في الدرر 8/118) لما ذكر المرتدين وفرقهم قال منهم من كذب النبي صلى الله عليه وسلم ورجعوا إلى عبادة الأوثان ومنهم من أقر بنبوة مسيلمة ظنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أشركه في النبوة لأن مسيلمة أقام شهود زور شهدوا له بذلك فصدقهم كثير من الناس ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك **ومن شك في ردتهم فهو كافر**) .

ش: **أمر مسيلمة بان واشتهر ، فمن شك في ردتهم كفر.**

م: وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : في تاريخ نجد ص310 : حيث أنكر على من لم يكفر أناسا من الطواغيت معروفين مشتهرا أمرهم فقال : " إذا عرفتم ذلك فهؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم من أهل الخرج وغيرهم مشهورون عند الخاص والعام بذلك وأنهم يترشحون له ويأمرون الناس به كلهم كفار مرتدون عن الإسلام ومن جادل عنهم أو أنكر على من كفرهم أو زعم أن فعلهم هذا لو كان باطلاً فلا يخرجهم إلى الكفر فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق لا يقبل خطه ولا شهادته ولا يصلى خلفه " اهـ .

ش:

1- **المجادل عن هؤلاء بين كفرٍ وفسوقٍ كما تقدم.**
2- **قولهم" أن فعلهم هذا لو كان باطلاً فلا يخرجهم إلى الكفر" اي لأنهم يقولون كلمة التوحيد ، فهم يتأولون لهم ويرون كلمة التوحيد مانعاً من تكفيرهم وهذا كلامٌ باطلٌ ، أمّا من رأى أنَّ الفعل نفسه ليس بكفرٍ فهو كافر.**

3- **أقل أحوال المجادل أنه فاسقٌ يجب هجره وعدم الأخذ بشهادته وترك السلام عليه ابتداءاً ورداً ، وترك الصلاة خلفه(أنظر كلام الشيخ سليمان بن سحمان في كشف الشبهتين)**

25ـ باب
عوام الطوائف الملحدة باطنا المظهرة للإسلام وهو يجهل باطنها بشرط أن لا يعمل عملها

ش: هذا هو الضابط المهم في مثل هؤلاء أن يجهل باطنهم وألاّ يعمل عملهم. وهؤلاء القوم استفادوا أصل إسلامهم من المجتمع المسلم الذّي يعيشون فيه لا من أولئك الكفرة الفجرة.
تنبيه: عوام الرافضة لا يدخلون في هذا ، فهم طائفة ارتدت عن دين الإسلام منذ قرون ، رضع فيها الصغير الشرك منذ يومه الأول وشاب عليه الكبير، ويجهرون بذلك في حسينياتهم ومجالسهم ، ولهم طواغيت معروفون يزينون لهم الشرك الصراح ويجهرون بذلك ، قد علم ذلك علمائهم وعوامهم ، فلا تسمع لمن يزعم أن أمرهم ملتبسٌ على العوام منهم ، فهذا من أعظم الكذب والجهل ، وللمصنف فك الله أسره رسالة مهمة في الرافضة فلتراجع.

قال تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) .

م: من أخطأ في ترك تكفير كافر بسبب خفاء كفره، أو مال إليه مع الشرط المذكور أعلاه فلا يُكفر ولا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها.

م: وسبق فيه كلام ابن تيمية في عوام الاتحادية ، وعوام التتار ، وعوام الطائفة اليونسية ممن احسن الظن بهذه الطوائف والتبس أمرها عليه ، لكن بشرط أن لا يعمل عملهم ، إنما إحسان ظن فقط .
وقال ابن تيمية : وإنهم - أي طائفة ابن عربي الاتحادية - يحبون دولة التتار ، ثم عذر ابن تيمية من عوام الاتحادية الجاهل بحالهم فقال : " ولهذا هم - طائفة ابن عربي- يريدون دولة التتار ويختارون انتصارهم على المسلمين إلاّ من كان عامياً من شيعتهم وأتباعهم فإنه لا يكون عارفاً بحقيقة أمرهم إلى أن قال : " ومن كان محسناً للظن بهم - أي في طائفة ابن عربي - وادّعى أنه لم يعرف حالهم وعرف حالهم فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار وإلا ألحق بهم وجعل منهم".
ش: تقدم التعليق على كلام شيخ الإسلام رحمه الله.
م:وقال أيضا فهؤلاء القرامطة هم في الباطن والحقيقة أكفر من اليهود والنصارى وأما في الظاهر فيدّعون الإسلام بل وإيصال النسب إلى العترة النبوية فهم في الظاهر من أعظم الناس دعوى بحقائق الإيمان وفى الباطن من أكفر الناس بالرحمن .....وقال ولا ريب أنه قد انضم إليهم من الشيعة

والرافضة من لا يكون في الباطن عالما بحقيقة باطنهم ولا موافقا لهم على ذلك فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين الموالى لهم الناصر لهم بمنزلة اتباع الاتحادية الذين يوالونهم ويعظمونهم وينصرونهم ولا يعرفون حقيقة قولهم في وحدة الوجود وأن الخالق هو المخلوق ، فمن كان مسلما في الباطن وهو جاهل معظم لقول ابن عربي وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم من أهل الاتحاد فهو منهم وكذا من كان معظما للقائلين بمذهب الحلول والاتحاد ....وقال ولكن القرامطة أكفر من الاتحادية بكثير ولهذا كان أحسن حال عوامهم أن يكونوا رافضة جهمية وأما الاتحادية ففي عوامهم من ليس برافضي ولا جهمي صريح ولكن لا يفهم كلامهم ويعتقد أن كلامهم كلام الأولياء المحققين وبسط هذا الجواب له مواضع غير هذا والله أعلم . اهـ باختصار . فتاوى ابن تيمية ج35/ص144.

3 ـ كتاب
التمييز والتفرقة ودفع التداخل[18]

ش: سيفصل المصنفُ فكَّ الله أسره في هذا الكتاب المسائل السابقة عن جهل الحال في الأشخاص أو المعاني أو الأحكام، وسيبين لنا كيف تقوم الحجة وما هي الموانع في عدم قبول دعوى الجهل ، وما هي المسائل التي لا تدخل تحت ((جهل الحال)).

26 ـ باب

[18] يشمل :
1 ـ جهل الحال في الأشخاص أو المعاني أو الأحكام يمكن فيه الجهل .

أن جهل الحال ملحق بالمسائل الخفية

ش: جهل الحال المعتبر على التفصيل المذكور في الأبواب السابقة يعامل معاملة المسائل الخفية من حيث إقامة الحجة والموانع ..الخ.

م:قال تعالى (**آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون- إلى أن قال- لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**) الآية .

وعن ابن عباس مرفوعا (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان) صححه ابن حبان والحاكم . وعن عمرو بن العاص مرفوعا (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) متفق عليه .

ش: **المسائل الخفية تدخل في باب الخطأ ، فمن اجتهد فيها وأخطأ شملته الآية والأحاديث المذكورة إن شاء الله.**

م:وقال ابن تيمية أيضا (ومعلوم أن من كفر من أخطأ في المسائل الاجتهادية أصولا أو فروعا فهذا ونحوه مبتدع ضال مخالف لما عليه أئمة الهدى ومشايخ الدين) المنهاج ص 98 .

ش: **تكفير المخطأ في المسائل الخفية (وجهل الحال ملحق بها) من طرق أهل البدع.**

م:وقال ابن تيمية لما تكلم عن بعض المبتدعة عن المشايخ من أهل العلم الذين لهم لسان صدق وإن وقع في كلام بعضهم ما هو خطأ منكر **فأصل الإيمان بالله ورسوله** إذا كان ثابتا غفر لأحدهم خطأه الذي أخطأه بعد اجتهاده) الصفدية 1/ 265.

ش: **كثيرٌ من أهل العلم أخطأ في بعض المسائل الخفية فخطأهم مغفورٌ لهم إن شاء الله ما دام معهم أصل الإسلام ولم يناقضوه بقولٍ أو عمل.**

م:وقال فيمن كفر **كل** مبتدع (إن المتأول الذي قصد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية **وأما مسائل العقائد** فكثير من الناس **كفروا المخطئين** فيها وهذا القول لا يعرف عن **الصحابة والتابعين** ولا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع) منهاج السنة 3/60 .

ش: **المجتهد المريد للحق والمخطئ في المسائل الخفية يحفظ قدره ولا يفسق أو يكفر ، ولكن يبين خطأه حتى لا يغتر به العوام.**

م:وقال أيضا(إن مسائل الدق في الأصول لا يكاد يتفق عليها طائفة إذ لو كان كذلك لما تنازع في بعضها السلف من الصحابة والتابعين)الفتاوى 6/057،56
وقال عبد اللطيف في المنهاج ص 101 (إن ابن تيمية في المسائل الظاهرة الجلية أو ما يُعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله أما المسائل التي قد يخفى دليلها كمسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فهنا لا يكفر إلا بعد قيام الحجة)
ش: **أئمة الدعوة النجدية أئمةٌ في فهم كلام شيخ الإسلام رحمه الله وهنا يقرر الشيخ عبد اللطيف مذهب شيخ الإسلام وأنه يفرّق بين المسائل الظاهرة الجلية والمسائل الخفية ، وفي كلامه ردٌ على مرجئة اليوم الذّين يزعمون ألاّ فرق بينهما وينسبون ذلك زوراً وبهتاناً الى شيخ الإسلام رحمه الله.**
وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب :إن كلام ابن تيمية بأن المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة المقصود بها ليس في مسائل الشرك الأكبر والردة إنما في المسائل الجزئيات (الخفية) سواء كانت من الأصول أو الفروع مثل مسائل الصفات أو مسائل القرآن أو مسألة الاستواء إلى غير ذلك . وقال إن السلف يقولون في مثل هذه المسائل نكفر النوع فيها ، أما المعين فإن عرف الحق وخالف كفر بعينه وإلا فلا ، ثم ذكر صورة المعاندة فقال : مثل من عرف مذهب السلف ومذهب مخالفيهم ثم رجح في كتبه مذهب المخالف وسب مذهب السلف فهذا معاند يُعيّن بالكفر . اهـ ملخصا من رسالته إلى أحمد بن عبد الكريم الاحسائي ، فتاوى الأئمة النجدية 3/296.295 .
ش: **حُق لهذا النص أن يكتب بماء الذهب ، فقد اجتمع فيه إمامان مجددان. وكلام الشيخ محمد في شرح كلام شيخ الإسلام واضحٌ ولله الحمد.**
م: قال ابابطين في نقله عن ابن تيمية في الدرر10/368 إن كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر **فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس** وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة **كالجهل** ببعض الصفات اهـ .

ش: **فهم الحجة يعتبر في المسائل الخفية(ومسائل جهل الحال) ولا يعتبر في المسائل الظاهرة.**
م: وقال عبد الله و إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان (مسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولا يكون القول به كفرا فيقال من قال بهذا القول فهو كافر لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء ،
فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورا كفرية من رد الكتاب والسنة المتواترة فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع **كالجهل وعدم العلم بنقض النص أو بدلالته** فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه) الدرر 10/ 433،432.
ونقلوه عن أبيهم عبد اللطيف كما في المنهاج ص 101 .
ش: **1-تأمل في قوله" وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس"**
2-الجهل من موانع قيام الحجة في المسائل الخفية.
3- يفرق بين العين والنوع والفعل والفاعل في المسائل الخفية، فيقال هذا القول كفر وومن قال هذا الكلام فهو كافر على وجه العموم ، لكن لا يكفر الشخص حتى يفهم الحجة ويعاند.
أما في المسائل الظاهرة والشرك فلا يفرق بين القول والقائل والنوع والعين.
م:وذكر ابن تيمية في الرسالة الكيلانية الروايتين عن أحمد فيمن لم يكفر الجهمية . وانظر منهاج التأسيس ص 16 ، وفتاوى الأئمة النجدية 3/210،324 . وابن سحمان في كشف الشبهتين .
ش:تقدم الكلام على هذين الوجهين ولله الحمد.

27ـ باب
الأصل فيمن عاند في جهل الحال بجميع أنواعه السابقة

ش: من عرف حال القوم أو الحكم في أمثالهم أو المعاني المجهولة وفهم ذلك ثم عاند وأصر فهو كافرٌ

. وهذا هو الحكم في المسائل الخفية كما تقدم لك في كلام شيخ الإسلام وكلام أئمة الدعوة النجدية.

م:قال تعالى **(فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه)**.

ش: **من عرف حال القوم وأصر على وصفهم بالإسلام فقد كذب الله وكذب الصدق إذ جاءه.**

م:قال إسحاق بن راهويه : وقد أجمع العلماء أن من دفع شيئا أنزله الله وهو مقر بما أنزل الله أنه كافر . التمهيد 4/226، الصارم ص 5.451 . وفسر هذا الكلام عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب في كتابه المكفرات الواقعة فقال : ومعنى قول إسحاق أن يدفع أو يرد شيئا مما أنزل الله في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الفرائض أو الواجبات أو المسنونات أو المستحبات بعد أن يعرف أن الله أنزله في كتابه أو أمربه رسوله أو نهى عنه ثم دفعه بعد ذلك فهو كافر مرتد وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله من الشرع إلا ما دفعه وأنكره لمخالفته لهواه أو عادته أو عادة بلده وهذا معنى قول أهل العلم من أنكر فرعا مجمعا عليه فقد كفر ولو كان من أعبد الناس وأزهدهم اهـ .

ش: **كلام الإمام اسحق والشيخ عبد الله واضحٌ ولله الحمد.**

م:وقال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في كتابه المكفرات الواقعة :وتأمل كلام ابن تيمية في أناس أصل قولهم هو الشرك الأكبر والكفر الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة منه وأن ذلك يستلزم الردة عن الدين والكفر برب العالمين كيف صرح بكفر من فعل هذا أو ردته عن الدين إذا قامت عليه الحجة من الكتاب والسنة ثم أصر على فعل ذلك هذا لا ينازع فيه من عرف دين الإسلام اهـ .

ش: **يكفي في قيام الحجة في الشرك الأكبر البلوغ أو السماع أو التمكن أو العلم (أنظر شرح الحقائق)**

م: وسئل سليمان بن عبد الله فيمن لم يكفر المشركين فقال : فان كان شاكا في كفرهم أو جاهلا بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على كفرهم فإن شك بعد ذلك أو تردد فإنه كافر بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكافر فهو كافر اهـ (كتاب أوثق عرى الإيمان) .

ش: **وهذا هو المراد في هذا الباب.**

وقال عبد الرحمن بن حسن (في أصل الإسلام وقاعدته) :على قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما قسّم من خالف في أصل

الإسلام فقال (ومنهم من عاداهم ولم يكفرهم قال عبد الرحمن وهذا النوع أيضا لم يأت بما دلت عليه لااله إلا الله من نفى الشرك وما تقتضيه من تكفير من فعله بعد البيان إجماعا اهـ
وقال محمد بن عبد اللطيف : بعدما كفّر من عبد غير الله ثم قال : ومن شك في كفره بعد قيام الحجة عليه فهو كافر اهـ . الدرر 10/439،440 .
ش: **يعني بعد بيان حال المشرك أو حكم فعله.**
م:وقالت اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز رحمه الله : وبذا يعلم أنه لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقوم عليهم الحجة لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقاد أنه لابد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من لاشبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم فهؤلاء لاشبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم . اهـ 2/100. فتاوى الأئمة النجدية 3/74 .
ش: **كلام اللجنة واضح ولله الحمد.**

28 ــ باب
الأصل في جهل الحال أنه من باب العلم لا من باب العمل

ش: **ما تعبدنا الله عزَّ وجلَّ بمعرفة حقيقة حال كل إنسانٍ ولكنا أمرنا بتكفير الكافرين جملة ، وبتكفير من كفره الله ورسوله عيناً كالكفار الأصليين والطواغيت الذين سمّاهم الله ورسوله كإبليس وفرعون ، فإن علمنا الكفر من أحدٍ من الناس وجب علينا تكفيره ولم نكلف بالبحث والتنقيب عما في القلوب وما خفي علينا.**
وكذلك معرفة الحكم الشرعي فيمن يقع في الأعمال الكفرية التي قد يخفى حكم المتلبس بها هو من باب العلم الشرعي الذي يكتسبه الإنسان بالتعلم ، وقد يخفى على كثير من العامة ، فلا يضرهم ذلك ما داموا غير عاملين بالشرك أو معتقدين به.
م:قال تعالى (**آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون- إلى أن قال- لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**) الآية .
ش: **فلما كان معرفة حقيقة حال الناس والأحكام الشرعية وكيفية إنزالها على الإعيان من باب العلم**

المكتسب احتمل وقوع الخطأ ، وهو مغفورٌ إن شاء الله.

ثم إني أرسلت بهذا الباب مع شرحه لشيخنا أبي مريم عبد الرحمن بن طلاع المخلف حفظه الله ، فكتب الي بهذه الملاحظات، قال حفظه الله:

هذه العبارات عليها عدة ملاحظات :

الأولى : قول الشيخ فك الله أسره (الأصل في جهل الحال أنه من باب العلم) فجهل الحال من باب الجهل لا من باب العلم فالعلم و الجهل ضدان لا يجتمعان و قد يرتفعان فللعلم ضدان الجهل و النسيان و لو قيل من باب (الإعتقادات) لكان أصح لأن الإعتقاد يتضمن الجهل و العلم فالجهل هو اعتقاد العدم فالجاهل يعتقد عدم وجود ما يجهله و العلم هو اعتقاد الوجود إلا أن يقال بأن العلم بالعدم هو الجهل و الصحيح أنه هناك فرق بين الجهل و العلم بالعدم فالعلم بالعدم هو علم بعدم الوجود كالعلم بأنه ليس هناك إله يستحق العبادة إلا الله تعالى و الجهل هو عدم العلم باستحقاق هذه المعبودات للعبادة و من لم يحقق العلم باستحقاق الله تعالى للعبادة و عدم استحقاق غيره للعبادة لم يحقق أصل الدين و هما حقيقة الكفر بالطاغوت و الإيمان فالكفر بالطاغوت هو العلم بعدم استحقاق المعبودات الباطله للعبادة مع بغضها و عداوتها و البراءة منها و تكفير أهلها و قتالهم و الإيمان بالله هو العلم بأن الله تعالى هو المستحق للعبادة و لا يتم أصل الدين إلا بتحققهما فمتى ما انتفى أحدهما أنتفى أصل الدين فالفرق واضح بين عدم العلم و العلم بالعدم .

الثاني : يجب أن يعلم أنه ما من عمل إلا و أصله العلم فلا يصح عمل بغير علم أبدا فالصلاة لا يصح أداءها من غير العلم بوجوبها و العلم بشروطها و أركانها و إلا كيف يتم عمل من غير العلم .

الأمر الأخر ما من علم إلا و يترتب عليه عمل إما بمباشرة كالصلاة و الصيام و الحج و الزكاة و غيرها من العبادات أو بغير مباشرة كالإيمان باليوم الآخر و الجنة و النار و غيرها بل لا يكون الإيمان إيمانا حتى يترتب عليه عمل و إلا لا يكون إيمانا و إنما علما و معرفة قال تعالى {يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ }الروم7 فهم يعلمون عن الآخرة و لكن غفلوا عن الإستعداد لها بالعمل و قال تعالى {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً }الكهف110 .
فالتكفير كذلك و إن كان أصله علما و لا يكون لا يكون تكفيرا شرعيا مع عدم بغض الكفار و البراءة منهم و عداوتهم و قتالهم عند القدرة قال تعالى {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ }الممتحنة4 فالبراءة من الكفار و عدواتهم و بغضهم و إظهار كفرهم كلها عبادات لا تصح إلا باعتقاد كفر هؤلاء الكفار .
و هنا فرق بين معرفة حكم الكفار في الدنيا على الجملة فهذا من باب تنقيح المناط و بين الحكم على المعين و هو من باب تحقيق المناط فالمطلوب منها معرفة حكم الكفار على الجملة و أما معرفة حكم المعين فيطلب منا حين يبلغنا قول أو فعل من معين و قد يقال أن الأول من باب طلب العلم الشرعي و الآخر من باب الفتوى .
الثالث : قول الشيخ (وكذلك معرفة الحكم الشرعي فيمن يقع في الأعمال الكفرية التي قد يخفى حكم المتلبس بها هو من باب العلم الشرعي الذي يكتسبه الإنسان بالتعلم ، وقد يخفى على كثير من العامة ، فلا يضرهم ذلك ما داموا غير عاملين بالشرك أو معتقدين به.) .
يجب أن يفرق هنا بين من بلغه بعض الأقوال أو الأفعال المخرجه من الملة من ثقات ثم توقف عن تكفير هذا المعين و بين من لم يبلغه أو بلغه من طريق غير موثوق به فالأول يتوقف عن التكفير إما أنه يعلم بحكمه المعين و لكن يتوقف عن تكفيره لمصلحه دنيوية فهذا كافر و لا شك أو أنه لا يعلم بالحكم الشرعي فإن كان الحكم الشرعي مما يخفى على مثله أو من المسائل الخفية فهذا لا يكفر و إنا

كان الحكم من أصل الدين الذي لا يتم الإسلام إلا به أو مما لا يخفى على مثله كفر بذلك .
و الكلام يطول في هذه المسائل و لعل الله تعالى أن ييسر لنا التفصيل فيه في وقت آخر لكثرة المشاغل الآن .(انتهى كلامه حفظه الله)

قال أبو مارية: وقد فصّل الشيخ علي الخضير فكَّ اللهُ أسره في غالب الأمور التي ذكرها شيخنا أبو مريم وبثها في ثنايا فصول هذا الجزء.

29 ـ باب
الجهل في الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة
ليس من مسائل جهل الحال

ش: 1-الشرك الأكبر ليس من مسائل جهل الحال ولا من المسائل الخفية ولا يعذر الإنسان فيه الجهل ، ولا تعلق له بقيام الحجة ، فاسم الشرك يلحق المتلبس به قبل الحجة وبعدها ، لكن لا يعذب حتى تقوم عليه الحجة بالبلاغ أوالسماع أوالتمكن أو وجود دعوة قائمة والعلم.(راجع كتاب الحقائق)
2- المسائل الظاهرة ليست من مسائل جهل الحال ولا المسائل الخفية ولا يعذر فيها الإنسان بالجهل إلا اذا كان الإنسان حديث عهد بجاهلية أو يعيش في بادية بعيدة وأو بلد الكفار ، وتقوم الحجة فيها بالبلاغ والتمكن ووجود الدعوة القائمة والعلم. .(راجع كتاب الحقائق)

م:قال تعالى (**ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)**
ش: أكثر الناس لا يعلمون الدين القيم(الإسلام) وليس هذا بعذر لهم.
م:قال تعالى**(فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون)**
ش: **الشاهد قوله جل وعلاـ" ويحسبون أنهم مهتدون" ، فهؤلاء قوم اتخذوا الشياطين أولياء ويظنون أنفسهم على خير ولا يعلمون أنهم على ضلال.**

م:وقال تعالى (**له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين إلا في ضلال)**
ش: يدعون غير الله جهلاً .
وقال تعالى **(ومن يدع مع الله إلها آخر لابرهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون) .**
ش: ما عندهم من برهان على ما يقولون فهم جهال أخزاهم الله.
م: وعن ثوبان مرفوعا (لاتقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان) رواه أبو داود وصححه الحاكم ،
ش: **وقد حصل هذا وعبدت الطواغيت والقبور وعظمت من دون الله ، ومع ذلك فالقوم يحسبون أنفسهم على هدى وغيرهم على ضلالة!**
وقال ابن تيمية (ثبت في الكتاب والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن به فهو كافر لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة)الفتاوى 12/496 .
ش: **1- بلوغ الرسالة يكفي لقيام الحجة.**
2- وعدم قبول دعوى الاجتهاد في أصل الإسلام.
م:وقال أيضا : وقد رويت آثار متعددة في أن من لم تبلغه الرسالة في الدنيا فإنه يبعث إليه رسول يوم القيامة في عرصات القيامة . الفتاوى 17/308 .
ش: **ولكنهم يعاملون معاملة أهل الشرك في الدنيا فلا يدعى لهم ولا يستغفر لهم ويمتحنون في الآخرة. (انظر كتاب الحقائق)**
م:وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن (بل إن أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع ولا يستغفر لهم وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة) رسالة تكفير المعين.
ش: **أهل الفترة إن وقعوا في الشرك لحقهم اسم الشرك وتلحقهم الأحكام المذكورة واختلف في تعذيبهم في الآخرة والراجح أنهم يمتحنون كما تقدم عن شيخ الإسلام.**
م:وقال عبد الله وحسين ابنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب (من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفا بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك فهذا

ظاهره أنه مات على الكفر فلا يُدعى له ولا يُضحى له ولا يُتصدق عنه وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى فإن قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن وإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى وأما سبه ولعنه فلا يجوز) الدرر 10/142 .

ش: **أنظر التعليق السابق.**

م: وقال الشيخ إسحاق في كتابه تكفير المعين (دُعاء أهل القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم من هذا الباب ولم يتنازع فيها المسلمون بل هي مجمع على أنها من الشرك المكفر كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية وجعلها مما لا خلاف في التكفير فيه)

وقال ابنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر آل معمر (إذا كان يعمل بالكفر والشرك لجهله أو عدم من ينبهه لانحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة ولكن لانحكم بأنه مسلم)الدرر (10/136 .

ش:

1-أي لا يحكم عليه بالكفر الذي يستلزم القتل والتعذيب في الدنيا والآخرة ، ولكن يسمى مشركاً أو كافراً بمعنى مشرك وتلحقه الأحكام المتقدمة قبل قليل.

2- " لانحكم بأنه مسلم**" فهو مشرك ، لأن الإنسان لا يخرج أن يكون مشركاً أو مسلماً وليس هناك صنفٌ ثالث، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:**

_(ولهذا كان كل من لم يعبد الله فلا بد أن يكون عابدا لغيره يعبد غيره فيكون مشركا وليس في بني آدم قسم ثالث بل إما موحد أو مشرك (مجموع الفتاوى: 12\284-282)

و نقل الأخوان عبد اللطيف وإسحاق ابنا عبد الرحمن وابن سحمان نقلوا عن ابن القيم الإجماع على أن أصحاب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة أن كلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة ألا إله إلا الله).

ش: **هذا نصٌ واضحٌ من أئمة الدعوة النجدية على أنَّ اسم الشرك لا تعلق له بقيام الحجة ، وأنَّ الجهل ليس بعذر فيه.**

وقال ابا بطين (تقدم كلام ابن عقيل في جزمه بكفر الذين وصفهم بالجهل فيما ارتكبوه من الغلو في القبور نقله عنه ابن

القيم مستحسنا له)الدرر 10/394،393 وراجع مصباح الظلام ص337.338 .

ش: **الشاهد قوله" وصفهم بالجهل".**

م:وقال ابن تيمية (اسم الشرك يثبت قبل الرسالة لأنه يشرك بربه ويعدل به) الفتاوى 20/38 .

ش: **اسم الشرك لا تعلق له بقيام الحجة ويثبت لمن تلبس به قبل قيام الحجة.**

قال الشيخ ابا بطين في تعليقه على كلام لابن تيمية قال فقد جزم (أي ابن تيمية)في مواضع كثيرة تكفير من فعل ما ذكره من أنواع الشرك وحكى إجماع المسلمين على ذلك ولم يستثن الجاهل ونحوه ، فمن خص الوعيد بالمعاند فقط وأخرج الجاهل والمتأول والمقلد فقد شاق الله ورسوله وخرج عن سبيل المؤمنين 0 والفقهاء يصدّرون باب حكم المرتد بمن أشرك بالله ولم يقيدوا ذلك بالمعاند وهذا أمر واضح ولله الحمد) اهـ رسالة الانتصار .

ش: **الشاهد قوله " ولم يستثن الجاهل" وقوله" والفقهاء يصدّرون باب حكم المرتد بمن أشرك بالله ولم يقيدوا ذلك بالمعاند".**

30ـ باب
قيام الحجة في جهل الحال

(مثل قيام الحجة في المسائل الخفية وهي فهم الحجة فإذا عاند كفر لأنه مكذب)

ش:**تقدم لك في كتاب الحقائق أنَّ قيام الحجة في المسائل الخفية يختلف عن قيامها في المسائل الظاهرة ، فهي في هذا الباب تعني فهم الحجة والإقتناع بها بعد الحوار والتعريف**.

م:قال ابابطين في نقله عن ابن تيمية في الدرر10/368 إن كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر **فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس** وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة **كالجهل** ببعض الصفات اهـ .

ش: **أي في المسائل الخفية (ومسائل جهل الحال ملحقة بها كما تقدم لك)**

م:وقال عبد الله و إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان (مسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولا يكون القول

به كفرا فيقال من قال بهذا القول فهو كافر لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا في **المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها** على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورا كفرية من رد الكتاب والسنة المتواترة فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع **كالجهل وعدم العلم بنقض النص أو بدلالته** فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه) الدرر 10/ 433،432، ونقلوه عن أبيهم عبد اللطيف كما في المنهاج ص 101 .

ش: **الشاهد قوله"هذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس".**

31 ـ باب
الموانع في جهل الحال[19]

ش: **اي التي منعت من تكفيره ، قال المصنف في الحاشية هنا:ـوهي الجهل ، وعدم فهم الدلالة ، وعدم فهم الحجة ، عدم العناد.**

م:قال تعالى (**آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون- إلى أن قال- لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**) الآية .

ش: **الخطأ الناتج عن الجهل وعدم الفهم في هذه المسائل داخلٌ في هذه الآية الكريمة إن شاء الله.**

قال ابابطين في نقله عن ابن تيمية في الدرر10/368 إن كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر **فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس** وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة **كالجهل** ببعض الصفات اهـ .

ش: **أي أن عدم الفهم مانعٌ عند شيخ الإسلام.**

م:وقال عبد الله و إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان (مسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولا يكون القول به كفرا فيقال من قال بهذا القول فهو كافر لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة التي

---

[19] وهي الجهل ، وعدم فهم الدلالة ، وعدم فهم الحجة ، عدم العناد ، كما قال في التتار راجعه .

يكفر تاركها وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورا كفرية من رد الكتاب والسنة المتواترة فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع **كالجهل وعدم العلم بنقض النص أو بدلالته** فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه) الدرر 10/ 433،432، ونقلوه عن أبيهم عبد اللطيف كما في المنهاج ص 101 .

ش: **الشاهد قوله: كالجهل وعدم العلم بنقض النص أو بدلالته.**

32ـ باب
الفرق بين جهل الحال والمعنى وبين جهل الحكم بدون عمل [20]

ش:

---

20 ? وهي التفريق بين من جهل الحكم وبين من جهل الحال والواقع، فبالنسبة لواقع وحال المرتدين الذين كفرهم خفيّ باطن لا يُعرف إلاّ بالبحث والتنقيب :
أي أن هناك فرق بين من لم يكفر الكافر ، وبين من لم يحكم على الكفر بالكفر ، والسبب أن إجراءات تكفير الكافر المعين تحتاج لتأكد وتثبت ويمكن فيه جهل الحال للشرك أو الكفر ، وهل قام به الفعل أو القول الكفري أو لم يقم ؟ وهل هو خالٍ من الموانع ولا لبس ولا خفاء فيه ؟ ــ وهذا أيضا يحتاج إلى علم ــ أمَّا الحكم على من ثبت عليه الكفر ، فهذا لا يحتاج لذلك ، فلا يحتاج أن نتوقف في أن من عبد غير اللَّه أنه كافر؟ أو أن عبادة غير اللَّه ليست بكفر؟ بل هي كفر أكبر .
مثال آخر : من سجد لغير الله وذبح لغير الله فهذا كافر ، ومن قال أن الذبح لغير الله ليس بكفر فهو كافر ، والسبب لأنه جهل الحكم ، وهنا لا يقبل منه هذا الجهل، وليس مثل جهل الحال الذي ذكرناه في المرتد الملتبس ، فلو قال هذا الشخص أنا لا أكفر هذا المعين الذي تقول عنه أنه ذبح لغير الله لعدم الثبوت ، ولكن لو ثبت أنه ذبح لغير الله فهو كافر ، فيكون هذا الشخص الثاني جهل الحال ولم يجهل الحكم، وفرق بينهما .
أما جهل الحكم في الشرائع (أي جهل الأحكام التكليفية الخمسة) فهذا يأتي إن شاء الله في الكتاب بعده . أما جهل الحكم بمعنى المنع أي جهل بأنه ممنوع فهذا فيه تفصيل سبق بعضه ويأتي الباقي إن شاء الله .
وقوله : لا تعتذروا هنا جهل الحكم لا الحال والمعنى ، قولنا في جهل الحكم مثل قولنا الجهل في الشرك أي فعله .

1-تقدم لك في الأبواب السابقة معنى جهل الحال ، فأرجو الاّ يغيب عن ذهنك عند قراءة الأبواب الآتية.
2- قال المصنف فكَّ اللهُ أسره في الحاشية:
وهي التفريق بين من جهل الحكم وبين من جهل الحال والواقع ، فبالنسبة لواقع وحال المرتدين الذين كفرهم خفيّ باطن لا يُعرف إلاّ بالبحث والتنقيب :
أي أن هناك فرق بين من لم يكفر الكافر ، وبين من لم يحكم على الكفر بالكفر ، والسبب أن إجراءات تكفير الكافر المعين تحتاج لتأكد وتثبت ويمكن فيه جهل الحال للشرك أو الكفر ، وهل قام به الفعل أو القول الكفري أو لم يقم ؟ وهل هو خالٍ من الموانع ولا لبس ولا خفاء فيه ؟ ـ وهذا أيضا يحتاج إلى علم ـ أمَّا الحكم على من ثبت عليه الكفر ، فهذا لا يحتاج لذلك ، فلا يحتاج أن نتوقف في أن من عبد غير اللّه أنه كافر؟ أو أن عبادة غير اللّه ليست بكفر؟ بل هي كفر أكبر .
مثال آخر : من سجد لغير الله وذبح لغير الله فهذا كافر ، ومن قال أن الذبح لغير الله ليس بكفر فهو كافر ، والسبب لأنه جهل الحكم ، وهنا لا يقبل منه هذا الجهل، وليس مثل جهل الحال الذي ذكرناه في المرتد الملتبس ، فلو قال هذا الشخص أنا لا أكفر هذا المعين الذي تقول عنه أنه ذبح لغير الله لعدم الثبوت ، ولكن لو ثبت أنه ذبح لغير الله فهو كافر ، فيكون هذا الشخص الثاني جهل الحال ولم يجهل الحكم، وفرق بينهما . أما جهل الحكم في الشرائع (أي جهل الأحكام التكليفية الخمسة) فهذا يأتي إن شاء الله في الكتاب بعده . أما جهل الحكم بمعنى المنع أي جهل بأنه ممنوع فهذا فيه تفصيل سبق بعضه ويأتي الباقي إن شاء الله . (انتهى كلامه)
مراد المصنف أنَّ جهل الكفر الأكبر ليس كجهل الحال، فمن جهل إنَّ عبادة غير الله شركٌ ، فهو كافرٌ ولو لم يقع في الشرك ، لأنَّ البراءة من الشرك وأهله من أصل الإسلام ولا يعذر فيها الإنسان بالجهل، ومن جهل أنَّ سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم كفرٌ فهو كافر ، لأنَّ توقير النبي صلى الله عليه وسلم من من أصل الإسلام ومن لوازم كلمة الشهادة.

أمّا جهل الشرائع الظاهرة والخفية فسيأتي الكلام عليهم في الكتاب الرابع إن شاء الله.
م:قال تعالى (**لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**)
ش:**تقدمت لك قصة هؤلاء القوم، وهم قصدوا اللفظ والمعنى وجهلوا الحكم في أمثالهم ، فلم يقبل عذرهم ولم يكن جهلهم بالحكم مانعاً من تكفيرهم.**
وقال الشيخ فك الله أسره في الحاشية: لا تعتذروا هنا جهل الحكم لا الحال والمعنى ، قولنا في جهل الحكم مثل قولنا الجهل في الشرك أي فعله .
وقال تعالى (**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**)
ش:**1- من جهل المعنى على التفصيل المتقدم في الأبواب السابقة فكلامه لغوٌ ولا يعتبر.**
2- تحصل المؤاخذة باليمين المغَلّظ ولو جهل الإنسان عقوبة حنثه.

م: وقال تعالى (**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**) .
وعن ابن عباس مرفوعا (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان) صححه ابن حبان والحاكم .
وعند مسلم من حديث أنس في قصة الرجل الذي أخطأ من شدة الفرح قال ابن تيمية (وقد سبق اللسان بغير ما قصد القلب كما يقول الداعي من الفرح اللهم أنت عبدي 00الكلاَمَ) في تلخيص الرد على البكري ص 244 .
ش: **تقدم الحديث على الآية الكريمة والحديث مراراً في أبواب جهل الحال ، وذكرها المصنف عنا من باب التذكير بها.**
م:وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تاريخ نجد ص452 المسألة الرابعة إذا نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها صريح واضح أنه يكون نطق بما لا يعرف معناه وأما كونه أنه لا يعرف أنها تكفره فيكفي فيه قوله (**لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**)فهم يعتذرون للنبي صلى الله عليه وسلم ظانين أنها لا تكفر اهـ [21]

---

[21] ? وهنا أحب أن أختم هذه المسألة بعدة نقاط :
1 - أن مسألة جهل الحال فيما غاب عنك أما الشيء الذي تشاهده أو تسمعه فلا ، فهذا لا يقول أنني أجهل حاله . مثال ذلك : إنساناً أمامك يذبح لغير اللَّه أو يمزق المصحف، أو علماني يسخر بالدين أو المتدينين ، أو رجل شرّع قانوناً أمامك تسمع وترى فهذا لا تقل لا أكفره ؛ لأنني أجهل

ش: فيه التفريق بين جهل الحال وجهل الحكم في باب الكفر .

4ـ كتاب
جهل الحال في الأحكام والشرائع

ش:مقدمة في الأحكام الشرعية:
1-الأحكام الشرعية عموماً إما ظاهرة أو خفية.
2- الأحكام الظاهرة تقوم فيها الحجة بالبلاغ والسماع ووجود الدعوة القائمة والعلم.
3- يعذر الإنسان فيها بالجهل إذا كان حديث عهدٍ بجاهلية أو كان منقطعاً عن أهل الإسلام في بادية بعيدة أو دار كفر. ولا يعذر الإنسان فيها بالتأويل أو الخطأ.
4- لا تلزم إلا بعد قيام الحجة
5-ـالفرق بين الشرك وإنكار الأعمال الظاهرة:
تقدم لك أن للشرك حقيقة من قامت به فهو مشرك، سواءً قامت عليه الحجة أو لم تقم ولكن لا يعذب حتى تقوم عليه الحجة.
أما من أنكر شريعة ظاهرة من شرائع الإسلام قبل قيام الحجة وهو موحّد معه أصل الإيمان ، فلا يلحقه اسم الشرك ولا أحكامه لانّ حقيقة الشرك من عبادة غير الله لم تقم فيه.
6- اذا كانت الأحكام خفية ، فإن الإنسان يعذر فيها بالجهل والخطأ والتأويل ، ووتقوم الحجة فيها بالحوار والتعريف والفهم.(راجع كتاب الحقائق)
7- الخفاء في الأحكام الشرعية يكون في زمانٍ دون زمان ، ومكانٍ دون أخر.

33 باب
العذر في جهل الشرائع والأحكام

حاله إلا إذا ادعى مانعا آخر غير الثبوت من الجهل ونحوه) .
2 - أن ظهور الكفر مع قدرته على منعه لا يُعذر بجهل الحال .
3 - أن جهل الحال يزول بزوال الشبهة إذا اتضحت كفريات المرتد واشتهرت .

قال تعالى (**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**) قال تعالى (**ما جعل عليكم في الدين من حرج**) قال تعالى (**فاتقوا الله ما استطعتم**) .

ش: إذا كان الحكم الشرعي خفياً ، فالإنسان يعذر فيه بالجهل ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وذكر ابن تيمية في كتابه رفع الملام وقائع كثيرة عن السلف في هذا ,وله رسالة في أن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغ الرسالة ، ومن فروع هذه المسألة ما ذكره ابن مفلح في الفروع عنه 1/387 في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع وضرب لذلك أمثلة .

قال ابنا عبد اللطيف فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه) الدرر 10/ 433،432، ونقلوه عن أبيهم عبد اللطيف كما في المنهاج ص 101 . الدرر 12/260.264 . فتاوى الأئمة النجدية 3/267 .

ش:

1-الأحكام الشرعية لا تلزم الا بعد قيام الحجة الرسالية.

2- ليس بين يديّ كتاب الفروع ، ولكن عثرت على المسألة في الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام رحمه الله ، يقول:

ولا تلزم الشرائع إلاّ بعد العلم، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد ؛ فعلى هذا لا تلزم الصلاة حربيا أسلم في دار الحرب ولا يعلم وجوبها، والوجهان في كل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع ، من لم يتيمم لعدم الماء لظنه عدم الصحة أو لم يزك أو أكل حتى تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود لظنه ذلك أو لم تصل مستحاضة والأصح : لا قضاء ولا إثم إذا لم نقصد ،اتفاقاً للعفو عن الخطأ والنسيان.(5\317)

34 ـ باب
أن جهل الحال والمعاني مثل جهل الشرائع والأحكام

ش: يعني اذا كان الحال والمعنى خفياً يمكن فيه الجهل على التفصيل المتقدم في هذا الجزء فهو كالجهل في الأحكام والشرائع الخفية ، أمّا إذا كان الحال والمعنى ظاهرين فحالها كحال الشرائع الظاهرة الجلية.

م:قال تعالى (**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**) .
قال ابن تيمية : والرجل إذا حلف على شئ يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو مخطئ قطعا ولا أثم عليه باتفاق .
الفتاوى 19/210 .
قال القاضي عياض (وكذلك **أجمع** المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا مما حرمه الله بعد علمه بتحريمه) .
ش: **ولا تقبل دعوى الجهل في المسائل التي ذكرها القاضي عياض إلاّ من الثلاثة المتقدم ذكرهم.**
م:وفيه قصة عدي بن حاتم في الصيام جهل أن وقت الصيام قد دخل قال تعالى (**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**) . وقصة من ظن عدم دخول شهر رمضان فأصبح مفطرا . فعن الربيع بنت معوذ قالت ثم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم . أخرجاه .
ش: **فلم يأثموا رضي الله عنهم.**
م: قال ابن تيمية : والشاك في طلوع الفجر يجوز له الاكل والشرب والجماع بالاتفاق . الفتاوى 25/260 .
وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت ثم أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فأمروا بالقضاء قال لا بد من قضاء وقال معمر سمعت هشاما يقول لا أدري اقضوا أم لا ؟ . رواه البخاري في باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس .
و قصة المرأة التي جهلت تحريم الزنا في عهد عمر وكانت أعجمية فعذرت) مصنف عبد الرزاق في باب لا حد إلاّ على من علمه 7/403 ، (وفي قصة أخرى عن رجل في الشام) المصنف لعبد الرزاق 7 /403 .
(والرجل الذي زنا بأمة امرأته لما أحلتها له) المصنف7/405 .
ش: **تأمل في هذه المسائل ، وعذروا فيها بالجهل بسبب عجمة اللسان وحداثة العهد بالإسلام ، والخطأ والتأول.**
م:قال ابن حزم : (فيمن جهل الشرائع لعجزه وبعده) (من لم تبلغه واجبات الدين فإنه معذور ولا ملامة عليه وقد كان جعفر بن أبي طالب وأصحابه رضى الله عنهم بأرض الحبشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والقرآن ينزل والشرائع تشرع فلا

يبلغ إلى جعفر وأصحابه أصلا لانقطاع الطريق جملة من المدينة إلى أرض الحبشة وبقوا كذلك ست سنين فما ضرهم ذلك في دينهم شيئا إذ عملوا بالمحرم وتركوا المفروض)الفصل 4/60 .

ش: **فكانت المسائل الظاهرة في المدينة خفية عليهم ولم تبلغهم أصلاً رضي الله عنهم، مع عدم تقصيرٍ منهم في طلب العلم والسؤال وصدق النيّة في معرفة شرع الله والعمل به.**

م:وعن محمود بن لبيد قال ثم اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين .رواه أحمد ، والشافعي . وقال في مجمع الزوائد ج: 6 ص: 286 رواه أحمد وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح .

وعن أبي يزيد أنه أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يامعن . رواه البخاري في باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر . رواه البخاري .

ش:

1-تقدمت قصة اليمان أبي حذيفة رضي الله عنهما.

2- بيّن الإمامُ البخاري رضي الله عنه فقهَ القصة بقوله" وهو لا يشعر"

م:عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، قال : رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على غني فأتي فقيل له أما صدقتك على الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله . رواه البخاري في باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ، ورواه مسلم .

ش: **بيّن الإمامُ البخاري رضي الله عنه فقهَ القصة بقوله" وهو لا يعلم".**

35 ـ باب
قتل من جهل حاله

وعن محمود بن لبيد قال ثم اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين . رواه أحمد ، والشافعي . وقال في مجمع الزوائد ج: 6 ص: 286 رواه أحمد وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح .
وفي الحديث عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن أهل الديار من المشركين يبيّتون فيصاب من نسائهم وذرياتهم ، قال : هم منهم . متفق عليه .
قال ابن تيمية رحمه الله : وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم . (الفتاوى 28 / 546 – 537 ، جـ 20 / 52 وقال ابن قاسم رحمه الله في الحاشية : قال في الإنصاف : وإن تترسوا بمسلم لم يجز رميهم إلا أن نخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار ، وهذا بلا نزاع (الحاشية على الروض 4 / 271) .
قال ابن قدامة : ويجوز قتل النساء والصبيان في البيات (الهجوم ليلا) وفي المطمورة إذا لم يتعمد قتلهم منفردين ، ويجوز قتل بهائمهم يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم ، وليس في هذا خلاف . (المغني والشرح 10 / 503) . وقال (ويجوز تبييت العدو ، قال احمد بن حنبل لا بأس بالبيات ، وهل غزو الروم إلا البيات ، قال ولا نعلم أحدا كره البيات (المغني والشرح 10 / 503) .
وقال ابن قاسم رحمه الله في الحاشية ويجوز رمي الكفار بالمنجنيق ولو قتل بلا قصد صبيانا و نساءا وشيوخا ورهبانا لجواز النكاية بالإجماع ، قال ابن رشد رحمه الله النكاية جائزة بطريق الإجماع بجميع أنواع المشركين (الحاشية على الروض 4 / 270
ش: **تقدم معنى البيات والتترس في أول هذا الشرح.**

36 ـ باب
تحقيق المناط وإجراء الوعيد على المعين
يمكن فيه جهل الحال وهو من المسائل الخفية

ش:الكلام هنا عن المعين الذي فيه شبهة إسلام لا الكافر المجمع على كفره كأعيان اليهود والنصارى

وأمثالهم. وقد تقدم لك معنى جهل الحال وأسبابه في الأبواب السابقة.

قال تعالى **(فما لكم في المنافقين فئتين واللَّه أر كسهم بما كسبوا) الآية** ولذا حصل فيه الخلاف وطبيعة المسائل الخفية أنها لخفائها يقع فيها الخلاف .

ش: **تقدمت قصة اختلاف الصحابة في هؤلاء المنافقين**.

وقال ابن تيمية :(إن مسائل الدق في الأصول لا يكاد يتفق عليها طائفة إذ لو كان كذلك لما تنازع في بعضها السلف من الصحابة والتابعين)الفتاوى 6/057،56

37 ـ باب
التأويل في جهل الحال

ش: التأولُ عذرٌ في المسائل الخفية فقط.

م:وفيه قصة قدامة بن مظعون مع عمر والصحابة في تأويله لآية (**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا . الآية) .**

ش:_تأول قدامة في جزء من مسألة و شريعة ظاهرة فظن ان المؤمن-وكان رضي الله عنه من أهل بدر- لا يؤاخذ اذا شرب الخمر لقوله تعالى(ليس على الذين امنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا و امنوا...)الاية.وما أنكر رضي الله عنه تحريم الخمر وكان ذلك في عهد عمر فاستشار عمر الصحابة رضي الله عنهم فما كفروه وعذروه لكونه تأول في جزء من مسئلة ظاهرة و استتابوه فتاب رضي الله عنه.

وانتبه هنا أخي الكريم فالتأول ما حصل في أصل المسألة الظاهرة بل في أحدى جزئياتها التي خفيت على قدامة وأصحابه.

قال ابن تيمية : فيمن كفر **كل** مبتدع (إن المتأول الذي قصد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية **وأما مسائل العقائد** فكثير من الناس **كفروا المخطئين** فيها وهذا القول لا يعرف عن **الصحابة والتابعين** ولا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع) منهاج السنة 3/60 .

ش: **سألني أحد الإخوة الأكارم عن الجمع بين قول شيخ الإسلام ابن تيمية وكلام شيخ الإسلام محمد في تفسيق العالم وتضليله إذا نصر الطاغوت بعملٍ دون الكفر ولو كان متأولاً، فالجواب أن القوم الذّين ذكرهم شيخ الإسلام رحمه الله دلت القرائن على صدقهم وإخلاصهم وعظيم علمهم وعملهم ، ثم إنهم زلوا وأخطأوا في مسائل خفية وهم يحسبون أنهم على صواب، أمّا أنصار الطواغيت فقد دلت القرائن على حبهم للدنيا، وحرصهم على حياتهم، وعلى عظيم جهلهم ، فحتى لو كان صاحبهم ظالماً أو مبتدعاً فالواجب هجره وعدم الدخول عليه والتغليظ في نصحه لا نصرته وخفض الجناح له وأخذ عطياته ، فكيف يقاس هؤلاء على أولئك؟!!**

م: وقال ابن تيمية : فإذا وطئ الأمة المرهونة بأذن الراهن وظن أن ذلك جائز فإن ولده ينعقد حرا لأجل الشبهة فإن شبه الاعتقاد أو الملك يسقط الحد باتفاق الأئمة. اهـ
فتاوى ابن تيمية ج31/ص279 .

ش: **التأول الخاطئ والشبهة مانع من عقابه أو استرقاق ولده.**

وقال ابن تيمية فيما ولو وطئ ذمي ذمية بنكاح فإنه صحيح في لحوق النسب وثبوت الفراش وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ..... بل لو أسلم الزوجان الكافران أقرا على نكاحهما بالإجماع .
فتاوى ابن تيمية ج32/ص 175 .

وقال أيضا : في قوله تعالى (**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين**) فأمرهم بترك ما بقى في الذمم من الربا ولم يأمرهم برد المقبوض وقال النبي صلى الله عليه وسلم من أسلم على شئ فهو له وقال وأيما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام وأقر أهل الجاهلية على مناكحهم التي كانت في الجاهلية مع أن كثيرا منها كان غير مباح في الإسلام وهذا كالمتفق عليه بين الأئمة المشهورين لكن ثم خلاف شاذ فى بعض صوره . اهـ فتاوى ابن تيمية ج22/ص8

ش: **لم يتضح لي وجه هذه النقول على ابن تيمية و الأمر يحتاج الى مزيد تأمل، ولعله أراد شرح كلام الزهري الآتي " ألحقوهم في ذلك بأهل الجاهلية" ، فقدم ببيان حال عقود الجاهلية ثم ذكره، والله أعلم.**

م:وقال : قال الزهري وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فلا ضمان فيه وفى لفظ ألحقوهم في ذلك بأهل الجاهلية قال وهذا اتفق عليه السلف . فتاوى ابن تيمية ج 22/ص13 .

ش: **الشاهد قوله" بتأويل القرآن فلا ضمان فيه".**

م: وفيه قصة أسامة حيث كان متأولا فظنه كافرا . قال ابن تيمية على ذلك : ولهذا لم يضمن النبي صلى الله عليه وسلم أسامة دم الذي قتله بعد ما قال لا إله إلا الله لأنه قتله متأولا اهـ الفتاوى 22/14 ـ.

38 ـ باب
جهل الحال يدخل في باب الخطأ

ش:

1- تقدم معنى جهل الحال في أول الكتاب.

2- وتقدم لك أن جهل الحال ملحق بالمسائل الخفية ولذا يمكن فيه الجهل والخطأ.

م:قال تعالى (**آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون- إلى أن قال- لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**) الآية .

وقال تعالى (**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**)

وعن ابن عباس مرفوعا (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان) صححه ابن حبان والحاكم . وعن عمرو بن العاص مرفوعا (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) متفق عليه .

ش: **الخطأ في المسائل الخفية مغفورٌ**.

وقال ابن تيمية أيضا (ومعلوم أن من كفر من أخطأ في المسائل الاجتهادية أصولا أو فروعا فهذا ونحوه مبتدع ضال مخالف لما عليه أئمة الهدى ومشايخ الدين) المنهاج ص 98 .

قال عبد اللطيف : فان كان المكفر لبعض صلحاء الأمة متأولا مخطئا وهو ممن يسوغ له التأويل فهذا وأمثاله ممن رفع عنه الحرج والتأثيم لاجتهاده كما في قصة حاطب وقد قال تعالى (**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**) ، ثم تكلم عمن كفر هوى وعداوة ومخالفة مذهب أنه تجاسر على التكفير **. اهـ مختصرا** مجموع الرسائل في الرد على الصحاف .

انتهى المقصود . والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

قال الشارح:

الحمدُ لله حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه ، تم المرادُ من شرحِ جزء جهل الحال ، وصلّى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.